

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون اقتصادي و قانون أعمال
فرع : القانون العام للأعمال

تحت إشراف:
أ/ بركان عبد الغاني

من إعداد الطالبتين:
❖ زرقاق لمياء
❖ طباش ليلى

لجنة المناقشة

1. الأستاذ (ة) ماتسة لامية رئيسا
2. الاستاذ: بركان عبد الغاني..... مشرفا و مقرا
3. الاستاذ (ة) تياب نادية..... ممتحنا

نوقشت يوم 24 جوان 2015

كَلِمَاتُ الْحَمْدِ

قال الله عزّ وجلّ:

﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

« سورة يوسف الآية 76 »

﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾

« سورة البقرة الآية 60 »

إهداء

الحمد لله الذي أرحم عليّ بإتمام هذا البحث والحلّة والسلام على الحبيب المصطفى سراج العلم

إلى روح جدي رحمه الله

إلى من علمني أن العلم سلاح، وطلب العلم جهاد

أبي الغالي

إلى التي سمررت لأنا، وشقيقتي لأسعد

أمي الحبيبة

إلى من اقتسموا معي الحب والحنان، وحصن العائلة

إخوتي

كمال، مراد، عمر، نبيل

أختي

فضيلة ومريم

زوجة أخي فوزية

المولود الجديد إيلاس

إلى رفيقات دربي، زملائي وزميلاتي في الدفعة

إهداء

الحمد لله والشكر له سبحانه الذي تفضل عليّ ووفّقني بإنجاز هذا العمل والطلاقة والسلام على رسوله الكريم

إلى معنّى العنان والتفاني ومن كان دعائهما سر نجاحي

أمي الغالية

إلى من تعلمني العطاء دون انتظار وتعلمني معنّى الكفاح

أبي العزيز

أدامهما الله لي وجزاهم عنّي خير جزاء

إلى قوتي وسندي

أخي عبد السلام

إلى من أعتز بهن وأحملهن نقمًا أوليا

أخواتي

سلمى، صبرينة، زينب، فاطمة

إلى كل من كانوا ملاذي وملجئي، تذوقتهم معهم أجمل اللحظات، جعلهم الله إخوتي في الله أحبوني

وأحببتهم أصدقائي

إلى كل زميلاتي وزملائي في الدفعة

أصدي ثمرة جهدي

لمياء

شكر و عرفان

نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ بركان محمد الغاني على توجيهاته المادفة ونصائحه القيمة وعلى الجهد المبذول في متابعة هذا البحث و الإشراف عليه في كل مرحلة.

كذلك كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الرحمان ميرة ونخص بالذكر أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرة التخرج لهم منا كل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من أشعل شمعته في دروب علمنا وأعطى لنا من مسيلة فكره لينير طريقنا، الأساتذة الضرام في كل أطوار الدراسة. ونتوجه بالعرفان والشكر إلى كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد في سبيل إنجاز هذا العمل.

قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية.

دون صفحة

د.ص

ثانياً: باللغة الفرنسية.

ADEME Agence De l'Environnement et de la Maitrise de
l'Energie

CJCE Cour de Justice des Communautés Européenne

Etopia Centre d'animation et de recherche en écologie
politique de la partie politique écologiste belge
ECOLO

OCDE Organisation de Coopération et de Développement
Economique.

ثالثاً: باللغة الإنجليزية.

ISO International Organization for Standardization

مقدمة

مقدمة

سخر الله للإنسان كنزاً بيئياً حيث أوجد له وحدة بيئية⁽¹⁾ متكاملة تشمل الكائنات الحية والكائنات غير الحية إلا أنّ الإنسان لم يحافظ على هذا الكنز الطبيعي إذ لما سعى إلى تحقيق رفاهيته دمر الأرض التي يعيش فيها وأضر بالكائنات الموجودة فيها. يعرف العصر الحديث مشكلة تعتبر من أخطر المشاكل التي واجهها العالم وهي تفشي ظاهرة التلوث البيئي⁽²⁾ التي تتميز بأنها ذات طبيعة تراكمية تكونت عبر السنين، التي ازدادت بتمادي البشرية في استغلال الموارد الطبيعية من أجل التنمية ورفع المستوى المعيشي خاصة مع التطور التكنولوجي.

¹- البيئة: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية" انظر المادة 04 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

²- التلوث: يعرف البعض التلوث على أنه مجموعة التغيرات غير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية، الكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة. ولقد ورد في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة سنة 1956 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته تعريف لمصطلح التلوث بأنه " التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط".
نقلا عن: بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005، ص 07.

إنّ تغافل الإنسان عن الآثار والأضرار التي يلحقها بالبيئة أدت إلى تدهور البيئة فتعتبر ظاهرة التلوث من أخطر المشاكل التي ينبغي الاهتمام بها وذلك من أجل زيادة الوعي لدى الشعوب والحكومات بالأضرار التي تهدد صحة البشرية والأنظمة البيئية⁽¹⁾.

يكشف الوضع المزري للبيئة وما آلت إليه أنّ الدول على مختلف مستوياتها لم تتبنى سياسة رشيدة في استغلال الموارد البيئية المتجددة منها وغير المتجددة، سواءً التنمية التقليدية التي انتهجتها الدول المتقدمة التي كانت تسعى إلى تحقيق المزيد من الرفاهية أو الدول النامية التي عملت على تحقيق النمو الاقتصادي الذي كان على حساب البيئة⁽²⁾.

حضيت قضية البيئة بنقاش واسع على المستوى الدولي حول حماية البيئة وتولد عنه العديد من المؤتمرات التي كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية والذي انعقد بستوكهولم⁽³⁾ بتاريخ 05 جوان 1972، أين ناقش فيه المؤتمر إمكانية تحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة وأصدروا في ختام أعمالهم "إعلاناً حول البيئة الإنسانية".

عشرون سنة بعد مؤتمر ستوكهولم تطورت المشاكل البيئية لتعرف اهتماماً عالمياً بعد تطور المشاكل البيئية من مشكلة محلية إلى دولية⁽⁴⁾، فانعقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة

¹- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 01 .

²- مرجع نفسه، ص 07.

³- مؤتمر ستوكهولم للبيئة، مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية، يهدف إلى تحقيق رؤية ومبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، انعقد في العاصمة السويدية في الفترة الممتدة من 5 إلى 16 جوان 1972.

⁴- قايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 02.

والتنمية بربو دي جانيرو⁽¹⁾ العاصمة البرازيلية في الفترة الممتدة بين 03 و 14 جوان 1992 الذي وضع 27 مبدأ، تضمن الأهداف والخطوط العريضة لما يجب أن يكون عليه العالم في المستقبل من قضاء على الفقر، وحماية للبيئة، وتحقيق تنمية مستدامة⁽²⁾ تحفظ حقوق الأجيال القادمة⁽³⁾.

تحتل القضايا البيئية سلم الأولويات في كل دولة كونها تؤثر على كافة أنشطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فازدياد المخاطر التي تهدد الإنسان والبيئة بسبب كثرة الأنشطة واستخدام التكنولوجيا يجب أن يواجه بعناية، ومن بين النشاطات التي قد تلوث البيئة نجد الصفقات العمومية التي تبرمها الدولة في إطار تحقيق التنمية وهذا إذا لم تراعى فيها البنود البيئية.

في هذا الإطار أصدرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية توصية في 23 جانفي 2002 متعلقة بالمعايير والاحتياطات التي يجب اتخاذها من قبل الحكومات لتحسين آثار

¹- قمة ريو دي جانيرو (قمة الأرض)، نظمتها الأمم المتحدة بربو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتنمية المستدامة وكان ذلك من 03 يونيو حتى 14 يونيو 1992.

²- التنمية المستدامة: تلك التنمية التي تهيئ لجعل الحاضر متطلباته الأساسية والمشروعة، دون أن تخلّ بقدرة المحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم، أي استجابة التنمية لحاجات الحاضر، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها، وهناك من يرى أنّها تنمية متكاملة، ويعتبر الجانب البشري فيها وتنميته هي أولى أهدافها لذلك فهي تراعي الحفاظ على رأس المال البشري والقيم الاجتماعية.

نقلا عن: بوزغاية باية، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 132 .

³- قايدي سامية، مرجع سابق، ص 26.

تلوث المحيط الذي تخلفه الصفقات العمومية قبل الحصول في الأخير على سياسة إيكولوجية للصفقات العمومية⁽¹⁾.

بذلك كان على الجزائر أن تخوض غمار إدراج البنود البيئية من أجل الحصول على صفقة عمومية نظيفة إلى جانب تحقيق التنمية المستدامة المنشودة فإذا لم تكن منظمة ستكون خطيرة على البيئة، بالتالي نلمس استفاقة من المشرع الجزائري مع بداية 2010 أين نصّ على إدراج البنود البيئية ضمن بيانات الصفقة العمومية.

يمكن القول أن الصفقات العمومية البيئية عقود مكتوبة قصد انجاز أشغال بيئية أو اقتناء لوازم أو خدمات لحماية البيئة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون تهدف إلى تحسين النظام البيئي⁽²⁾.

- **صفقات انجاز الأشغال:** هي اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام مع أحد الأفراد أو الشركات يتضمن تعهد تنفيذ الأشغال أو صيانة أحد العقارات والمنشآت العامة، سواء كانت ملكا للإدارة أو تحت مسؤوليتها، ولا يوجد ما يمنع من قيام هذا النوع بحماية البيئة بل نجد أن هذا النوع الأكثر رواجاً في الأشغال والانجازات البيئية.

- **صفقات اقتناء اللوازم:** وهي عبارة عن عقود أو اتفاقات بين الإدارة وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاها بتوريد أشياء منقولة لازمة للمرفق العام، مقابل ثمن ويستعمل هذا النوع في المفاضلة ما بين اللوازم المضرة بالبيئة بوجه عام وعن تلك الصديقة بالبيئة.

¹ - **CHARLIER Raphaël**, Les critères environnementaux dans les marchés publics, Master II recherche, droit public économique, université Paris I, 2007, p 05.

http://www.Univ-paris1.fr/fileadmin/CERDPE/Memoires_de_Recherche/Contrats-public/CHARLIE_R_les_criteres_environmentaux_dans_les_marches_public.pdf. (Consulté le 15-03-2015).

² - نقلا عن: **بن أحمد عبد المنعم**، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص 48.

- صفقات تقديم الخدمات: عادة تستعمل الإدارة موظفيها للقيام بهذه الخدمات ولكن هناك بعض الخدمات يعهد بها إلى مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات، ويساهم هذا النوع من الصفقات بشكل كبير في إعداد المخططات البيئية المتخصصة، على أنه يجب أن نشير أن هذا النوع من الصفقات يبقى غير ذي فعالية لغياب مكاتب الدراسات المتخصصة بيئياً⁽¹⁾

من هذا المنطلق يتبادر إلى أذهاننا طرح الإشكالية التالية: *إلى أي مدى ساهم إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية في التقليل من التلوث ومن ثم تحقيق التنمية المستدامة؟*

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على أسلوب تحليلي نقدي، ومن ثم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين: حيث سنتناول في الفصل الأول تطور البعد البيئي في مجال الصفقات البيئية، بعدها سنتطرق إلى الآليات القانونية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية.

¹- نقلاً عن: بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 48-49.

الفصل الأول

تطور البحث البيئي في مجال الصفقات

العمومية

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة لكونها الشريان الذي يُدعم عملية التنمية لكونها الوسيلة المعتمدة في انجاز المشاريع المختلفة للدولة، من جهة أخرى يجب أن لا تكون هذه العملية على حساب البيئة فعلى الدولة جعل البيئة بكل أبعادها أولوية أيّ عمل تنموي في سبيل التوفيق بين البيئة والتنمية.

سعيًا لتحقيق التنمية انتهجت الجزائر بعد الاستقلال سياسة تنمية ذات بعد اجتماعي اقتصادي مهملة بذلك البعد البيئي على كل المستويات بما فيها الصفقات العمومية فتسببت هذه السياسة في تدهور أوضاع البيئة (مبحث أول)، فكان لزامًا على الدولة تغيير توجهاتها ومنح اهتمام أكبر للبيئة وإخضاع الصفقات العمومية التي تبرمها للشروط البيئية (مبحث ثانٍ).

المبحث الأول

مرحلة استبعاد البعد البيئي من مجال الصفقات العمومية

كانت جُلّ انشغالات الدول النامية على رأسها الجزائر تنصب على المشاريع والبرامج الاقتصادية التنموية ضاربة الشروط البيئية عرض الحائط، فسعت بكل الوسائل إلى دفع عجلة التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني وتحسين الوضع الاجتماعي، فعارضت الطرح الغربي لحماية البيئة باعتباره شكل جديد من أشكال القضاء على حق التنمية لهذه الدول (مطلب أول)، وعلى الرغم من أنه من غير الإنصاف إنكار أهمية الخيار التنموي لدول عالم الثالث في تحقيق مصالح اجتماعية واقتصادية إستراتيجية، إلا أنّ آثار هذا الخيار الذي انتهجته دول العالم الثالث كان وخيمًا على البيئة والتنمية على حد سواء، ما أسفر عن أزمة إيكولوجية نتيجة لإهمال البيئة والآثار السلبية للحركة التنموية (مطلب ثان).

المطلب الأول

تشجيع التنمية على حساب البيئة

عمدت الدول حديثة الاستقلال على غرار الجزائر إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وتشجيع كل السياسات التي من شأنها دفع عجلة التطور إلى حد إهمال الجوانب البيئية، بحجة التنمية تمكّن الإنسان من إيجاد حلول لبعض المشاكل الاقتصادية والتي كان يعاني منها وذلك بالتكفل بانشغالات وحاجيات الأفراد والمجتمع، وتحقيق رفاهيتهم، وتحسين ظروف معيشتهم، وبالنظر إلى التأثير السلبى للتنمية الصناعية والحضرية وكذا سوء استغلال الموارد الطبيعية وسرعة استنزافها. أصبحت ظاهرة التدهور التي تصيب مختلف العناصر البيئية من ماء وهواء وتربة وتنوع بيولوجي واضحة بشكل بارز، ولم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية ومن ثم اختل التوازن بين مختلف العناصر البيئية. وعليه سنتناول أسباب تشجيع التنمية (فرع أول)، بعدها سنتطرق إلى آثار هذه السياسة على البيئة (فرع ثان).

الفرع الأول

أسباب تشجيع التنمية على حساب البيئة

عرفت الدول النامية ومنها الجزائر بعد خروجها من الحِقبة الاستعمارية تدهورًا اقتصاديًا واجتماعيًا، فسعت لتحقيق التنمية رافضة الطرح الغربي المنادي بحماية البيئة معتبرة الشروط البيئية حجر عثرة أمام التنمية، ويتجلى هذا من خلال موقفها أثناء مؤتمر ستوكهولم الذي تعزز أكثر في قمة الجزائر لبلدان عدم الانحياز⁽¹⁾.

أولاً: الأسباب السياسية

اقترن موضوع حماية البيئة بالصِبة السياسية المناهضة لحماية البيئة، حيث ينظر إلى موضوع حماية البيئة على أنه أسلوب غربي إمبريالي يسعى إلى إيقاف عملية التنمية في الدول النامية ويظهر ذلك من خلال موقف الجزائر في مختلف الندوات والمؤتمرات المنعقدة إبان السبعينات⁽²⁾. بداية من مؤتمر ستوكهولم الذي ارجع فيه ممثل الجزائر مسؤولية التدهور البيئي إلى تطور الرأسمالية والثورة الصناعية ومخلفات السياسة الاستعمارية، لتؤكد الجزائر مرةً أخرى عدم استعدادها لتبني الطرح الغربي المحافظ على البيئة في قمة الجزائر لدول عدم الانحياز، وهو نفس الاتجاه الذي سلكته معظم الدول النامية التي رفضت إدماج الانشغال الدولي بالبيئة معتبرةً إياه مناورة جديدة للإمبريالية الرأسمالية الرامية إلى إحباط مسيرة التطور الاقتصادي لبلدان العالم الثالث⁽³⁾.

¹- قمة حركة عدم الانحياز: القمة الرابعة لحركة عدم الانحياز التي انعقدت بالجزائر من 05 إلى 09 سبتمبر 1973.

²- أسياخ سمير، "حماية البيئة في إطار قانون الولاية (الجديد)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 123.

³- بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص ص 12-14.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية

تسعى الجزائر منذ الاستقلال إلى تحقيق التنمية والنمو، ويبرز ذلك من خلال مختلف المخططات التنموية التي انتهجتها، أما مجال حماية البيئة فلم تول له العناية الكافية فكانت الدولة في ظل الاقتصاد الاشتراكي تهيمن على كل المجالات الاقتصادية جاعلة من المؤسسة العمومية أداة لتنفيذ سياستها.

يتطلب مجال حماية البيئة أموال ضخمة لكن العجز المالي للولايات والبلديات وعدم قدرتها حتم الدولة التي كانت تسعى إلى تحقيق التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني إلى تغليب الإنفاق في مجالات أخرى غير مجال حماية البيئة⁽¹⁾.

كما أنّ الاقتصاد الاشتراكي جعلها تهيمن على كل المجالات الاقتصادية متخذة المؤسسة العمومية أداة لتنفيذ سياستها⁽²⁾، حتى بعد تبني الجزائر للنظام الرأسمالي استمر تقصيرها لحماية البيئة⁽³⁾، إذ تواصل انشغال السياسة العامة بترقية النظام الاقتصادي كأولوية وطنية دون الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي، فكان هدفها الوحيد الدفع بعجلة التنمية⁽⁴⁾.

ثالثا: الأسباب الاجتماعية

عرفت الجزائر بعد الاستقلال تدنياً في المستوى الاجتماعي من فقر، بطالة وأمراض. حتى بعد تخطي نوعا ما هذه الأزمات عانت الجزائر من مشاكل أخرى كالنمو الديمغرافي فعمدت الدولة إلى تبني سياسة تنمية اجتماعية لإشباع الحاجيات الاجتماعية للأفراد قصد

¹- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 33.

²- كربالي بغداد، "نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، د ص.

³- بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 08.

⁴- عوينان عبد القادر، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البلدية، 2008، ص 22.

تحقيق أكبر قدر من مستوى الرفاهية⁽¹⁾. وذلك بموجب برامج الدعم الاجتماعي الرامية إلى توفير الاحتياجات الضرورية للمواطن من ماء وطاقة وسكن ومواد غذائية أساسية⁽²⁾.

الفرع الثاني

أثار تشجيع التنمية على حساب البيئة

إن التفاعل ما بين الظروف الاقتصادية البيئية بشكل غير متوازن يؤدي إلى كوارث فاستغلال الموارد البيئية بشكل غير عقلاني يحقق فوائد آنية ولكن عواقبه وخيمة على البيئة⁽³⁾. فالإنسان في محاولاته لاستغلال بيئته يقترف الكثير من الانتهاكات في حقها وفي حق المخلوقات الأخرى التي تعيش معه، حتى استغل خطر التلوث وأضحى فيروس العصر الفتاك الذي يصيب الجميع ويسبب الأمراض والأوبئة لهم⁽⁴⁾.

أولاً: تدهور الوضع الإيكولوجي

بلغ الوضع البيئي في الجزائر ذروة مستويات التدهور -أزمة إيكولوجية- تظهر ملامحها في عدة مظاهر:

- استنزاف الأراضي الزراعية وتدهورها حيث أظهرت دراسات علم التربة والتضاريس قابلية انجراف التربة الجزائرية نتيجة العوامل الطبيعية والبشرية⁽⁵⁾.
- تدهور الغطاء النباتي وانقراض الحيوانات نتيجة عدة عوامل أهمها قطع الأشجار

¹ - بوزغاية باية، مرجع سابق، ص 108.

² - دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 12.

³ - بوزغاية باية، مرجع سابق، ص 110.

⁴ - الحمد رشيد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، الكويت، 1979، ص 156.

⁵ - سعدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقعية والفاعلية المطلوبة (دراسة حالة الجزائر العاصمة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة محمد بوفرة، بومرداس، 2012، ص 40.

- الرعي المفرط وسعي الإنسان للأخذ من البيئة قدر المستطاع كل احتياجاته وعمل الدولة على تحقيق التنمية.
- التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية.
- التلوث الناشئ عن الاستخدام المتزايد للمخصبات الزراعية والمبيدات والأملاح الزائدة والهرمونات الصناعية لإنضاج النبات قبل أوانه وزيادة حجم الثمار ووزنها والتي لها أيضا تأثير ضار على صحة الناس⁽¹⁾.
- تدهور الموارد المائية من حيث الكمية والنوعية.
- تزايد التلوث الجوي نتاج المخلفات الغازية المنبعثة من مصانع الإسمنت ومحطات تحليل المياه ومصافي النفط.
- ظاهرة الاحتباس الحراري.
- صخب وضجيج المنشآت الصناعية، التجارية، عمليات التشييد والبناء في إطار التنمية⁽²⁾.
- التلوث البيئي عن طريق النفايات التي تتمثل أساسا في النفايات الملقاة من المصانع ومن المؤسسات الاقتصادية ومن المناجم الطبيعية والمصافي الاصطناعية وشركات التصنيع وتضاعف نسبة النمو الديمغرافي⁽³⁾.

ثانيا: قصور التنظيم الإداري البيئي

تعود أسباب هذا القصور أساسا إلى اضطراب الإدارة المركزية البيئية من جهة وإلى عدم فعالية التدخل البيئي المحلي من جهة أخرى.

¹ - داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 42.

² - أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص 198.

³ - سعدي نبيهة، مرجع سابق، ص 44.

1. اضطراب الإدارة المركزية البيئية

شهدت الإدارة المركزية البيئية في الجزائر تناوب عدّة إدارات وكلت لها مهمة حماية البيئة ما يعكس عدم استقرار على مستوى هذه الإدارات. ففي البداية تم تنصيب اللجنة الوطنية للبيئة⁽¹⁾ المستحدثة سنة 1974 كأول جهاز إداري مركزي إلاّ أنّها لم تحقق أيّ تحسينات بيئية، فنّم توكيل مهمة حماية البيئة لوزارة الرّي واستصلاح الأراضي، بعدها كتابة الدولة للغابات والتشجير⁽²⁾ لسنة 1979 التي اقتصر دورها على المحافظة على البيئة والتي بدورها أعيد تنظيمها بعد سنة أي سنة 1980 بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي التي وكلت لها نفس الصلاحيات.

رغم صدور القانون الخاص بحماية البيئة⁽³⁾ لسنة 1983 إلاّ أنّ الإدارة البيئية المركزية لازالت تشهد عدم استقرار إذ أعيد إلحاقها بوزارة الري والغابات⁽⁴⁾ لسنة 1984 لكنها استقرت نوعا ما إلى غاية 1988 أين حلت محلها وزارة البحث والتكنولوجيا⁽⁵⁾ والسبب في ذلك تميز مواضيع البيئة بالطابع العلمي والتقني، لتضطلع بعدها بمهمة حماية البيئة وزارة التربية الوطنية⁽⁶⁾ والتي بدورها لم يكتب لها أن تعمر طويلا، فبعد أقل من سنتين أعيد إلحاق مهام

¹ - مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 23 جويلية 1974.

² - مرسوم رقم 79-264 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 25 ديسمبر 1979.

³ - قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983 (ملغى).

⁴ - مرسوم رقم 84-126 مؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 22 ماي 1984.

⁵ - مرسوم رقم 90-393 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر في 12 ديسمبر 1990.

⁶ - مرسوم تنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 30 ديسمبر 1992.

حماية البيئة بمصالح وزارة الداخلية⁽¹⁾، وفي سنة 1996 تمّ إفراد البيئة بجهاز إداري بعد تناوب الوزارات على مهمة حماية البيئة تمثل في كتابة الدولة للبيئة⁽²⁾. فعرفت بذلك الإدارة البيئية نوعاً من الاستقرار قبل منح مهمة حماية البيئة لوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم⁽³⁾ التي لم تدم إلا بضعة أشهر، لتتصب أخيراً وزارة خاصة بحماية البيئة وهي وزارة حماية البيئة وتهيئة الإقليم⁽⁴⁾ سنة 2001.

2- عدم فعالية التدخل البيئي المحلي

أثر اللااستقرار المركزي للإدارة البيئية سلباً على فعالية التدخل المحلي في مجال حماية البيئة ويعود السبب في ذلك إلى تأخر إصدار القواعد البيئية المحلية وعدم تناسقها⁽⁵⁾. يتجلى تأخر اعتماد اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال استقراء أحكام قانون

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 21 أوت 1994.

² - مرسوم رئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 05 جانفي 1996، متعلق بكتابة الدولة للبيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر في 07 جانفي 1996.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 2000-136 مؤرخ في 20 يونيو 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر في 21 يونيو 1996.

⁴ - مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 07 جانفي 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 14 جانفي 2001.

- شهدت الجزائر في ماي 2015 تعديلات مسّت عدّة حقائب وزارية منها وزارة البيئة التي أدمجت بوزارة الموارد المائية تحت تسمية وزارة الموارد المائية والبيئة، مع العلم أنّه كانت قبل هذا التعديل تسمى بوزارة البيئة والسياحة وقبلها بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

تعديل 2015 على الموقع الإلكتروني: <http://www.alriyadh.com/867069>

(تم الإطلاع عليه: 23 ماي 2015)

⁵ - دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 25.

البلدية⁽¹⁾ لعام 1967 وقانون الولاية⁽²⁾ لعام 1969، إذ يتضح أنّ المشرع الجزائري لم يهتم إلاّ بتطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي وأهمل دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، غير أنّ المشرع تدارك ذلك في إطار تعديل سنة 1981 لقانون البلدية⁽³⁾ أين منح للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات بيئية محتشمة، أما تعديل سنة 1981 لقانون الولاية أغفل الصلاحيات البيئية للولاية واكتفى بتحويلها فقط بعض الاختصاصات القطاعية كالقطاع السياحي...

كان صدور قانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة قفزة نوعية من خلال تكريس المشرع نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة، والذي نصّ على أنّ: "المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة"⁽⁴⁾.

ثالثا: محدودية التأهيل البيئي ضمن المخططات الوطنية

ركزت المخططات التنموية التي انتهجتها الجزائر في إطار سياستها التنموية على البعد التنموي مهمة البعد البيئي وكان ذلك نتيجة سعي الجزائر لتحقيق التنمية على غرار مثيلاتها من الدول النامية التي تبنت إستراتيجية النهوض بالقطاعات الاقتصادية وتحقيق عدالة اجتماعية⁽⁵⁾.

¹- أمر رقم 67-24 مؤرخ في 18 يناير 1967، يتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 18 يناير 1967 (ملغى).

²- أمر رقم 69-38 مؤرخ في 23 مايو 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 23 مايو 1969 (ملغى).

³- قانون رقم 81-09 مؤرخ في 04 يوليو 1981، يعدل ويتم الأمر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967، والمتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 07 يوليو 1981.

⁴- أنظر المادة 07 من القانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

⁵- بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 14.

تتجلى محدودية التأهيل البيئي من خلال المخططات التنموية الوطنية التي عرفتھا الدولة الجزائرية بداية من المخطط الرباعي الأول (1970-1973)⁽¹⁾ والمخطط الرباعي الثاني (1974-1977)⁽²⁾ وكذا المخطط الخماسي الأول (1980-1984)⁽³⁾.

استمر إهمال تكريس البعد البيئي ضمن المخططات التنموية الوطنية إلى غاية صدور قانون حماية البيئة لسنة 1983 الذي نصّ بصريح العبارة على وجوب مراعاة هذه المخططات للبيئة من خلال المادتين 02 و 03 منه⁽⁴⁾.

لكن رغم النص الصريح إلاّ أنّه استمر الموقف السلبي للمخططات الوطنية اتجاه البيئة فتظهر عدم مراعاة هاتين المادتين في المخططين الخماسي الثاني (1985-1989)⁽⁵⁾ والمخطط الوطني لسنة 1991.

¹- أمر رقم 70-10 مؤرخ في 20 جانفي 1970، يتضمن المخطط الرباعي (1970-1973)، ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادر في 20 جانفي 1970.

²- أمر رقم 74-68 مؤرخ في 24 جوان 1974، يتضمن المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 28 جوان 1974.

³- قانون رقم 80-11 مؤرخ في 13 ديسمبر 1980، يتضمن المخطط الوطني الخماسي الأول (1980-1984)، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر في 16 ديسمبر 1980.

⁴- انظر المادتين 02 و 03 من القانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

⁵- قانون رقم 85-22 مؤرخ في 24 ديسمبر 1984، يتضمن المخطط الوطني الخماسي الثاني (1985-1989)، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر بتاريخ 02 جانفي 1985.

أما المخطط الوطني لسنة 1993⁽¹⁾ تميز باستجابة محدودة للصدى الدولي المنبثق عن مؤتمر ريو دي جانيرو لسنة 1992 الذي تبلور فيه مفهوم التنمية المستدامة والذي اعترف علناً وعلى نطاق واسع بأن جودة البيئة واستدامة الاقتصاد مرتبطان ببعضهما البعض.

المطلب الثاني:

عدم تكريس مراسيم الصفقات العمومية للبعد البيئي

انعكس تبني الجزائر لسياسة تنموية ذات بعد اجتماعي اقتصادي على قوانينها الداخلية سواء تنظيمات الصفقات العمومية باعتبارها مجال الدراسة، أو مختلف القوانين ذات الصلة التي أهملت البعد البيئي، فكانت جل صفقات الأشخاص العمومية تفتقر لأدنى اعتبار بيئي. فبنتبع مراحل صدور تنظيمات الصفقات العمومية نلمس قصور وعدم إدراج للبعد البيئي خلال المرحلة التي سبقت صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250⁽²⁾ (فرع أول) هذا المرسوم نصّ ضمناً على إدراج البعد البيئي في صفقات المتعامل العمومي والذي حاول في تعديله الأخير إدراج البعد البيئي لكن سرعان ما ألغي ما يوحي بمحدودية المراسيم التي عرفت هذه المرحلة (فرع ثان).

¹ - مرسوم تشريعي رقم 93-07 مؤرخ في 24 أبريل 1993، يتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993-1997، يتضمن المخطط الوطني لسنة 1993، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 26 أبريل 1993.

² - مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 28 جويلية 2002 (ملغى).

الفرع الأول

قبل المرسوم الرئاسي رقم 02-250

لقد مرّ النظام القانوني للعقود الإدارية خاصة الصفقات العمومية بعدة مراحل تبعاً للتطورات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، فتمّ تمديد العمل بالقانون الفرنسي في الجزائر غداة الاستقلال بصدور القانون رقم 62-157⁽¹⁾.

ثم استجابةً للمعطيات المستجدة ومقتضيات المصلحة العامة تمّ إصدار نصوص تنظيمية كان أولها الأمر رقم 67-90⁽²⁾، ومحاولة من المشرع لتفادي النقص الوارد وتماشياً مع التيار الاشتراكي لجأ إلى إصدار الأمر رقم 82-145⁽³⁾، ليجد بعدها المشرع نفسه مضطراً لمسايرة التطورات الاقتصادية الحاصلة، فبنى المشرع النظام الرأسمالي وصاحبه بذلك إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434⁽⁴⁾.

فتميّزت المرحلة الممتدة من الاستقلال إلى غاية سنة 2002 بعدم تكريس للاعتبارات البيئية ضمن هذه المراسيم وعدم إدراجها في الصفقات العمومية التي أبرمتها الدولة الجزائرية خلال هذه المرحلة. كما صاحب هذه الفترة صدور عدّة نصوص قانونية تعالج مسائل مرتبطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالصفقات العمومية، فهل كرست هذه النصوص الاعتبارات البيئية ؟

¹- غداة استقلال الجزائر في 1962 و سداً منها للفراغ القانوني قررت بموجب القانون 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 استمرار العمل بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية.

²- أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج. ر.ج. ج، عدد 52، صادر في 27 جوان 1967 (ملغى).

³- مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج. ر.ج. ج، عدد 15، صادر في 13 أبريل 1982 (ملغى).

⁴- مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج. ر.ج. ج، عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991 (ملغى).

أولاً: في مجال الاستثمار

أول تنظيم للاستثمار عرفته الجزائر بعد الاستقلال كان القانون رقم 63-277⁽¹⁾ والذي لم يول أيّ اهتمام للبيئة، فباستبار الجزائر دولة حديثة الاستقلال سعت كمثيلاتها من الدول النامية إلى تحقيق التنمية، فجعلت من برامج التنمية الوطنية أولوية كل استثمار لكونها تلعب دوراً في بناء الاقتصاد الوطني.

ليعرف مجال الاستثمار سنة 1966 صدور قانون آخر ألا وهو الأمر رقم 66-284⁽²⁾ المتعلق بالاستثمار، ونظراً لاستمرار سعي الدولة في تحقيق التنمية التي كانت على حساب البيئة فإنّ هذا القانون كان كسابقه إذ لم يدرج أيّ اعتبار بيئي في مجال الاستثمار.

استمر إهمال المشرع للبعد البيئي في مجال الاستثمار بصور القانون رقم 82-11⁽³⁾ حيث سعى المشرع لتحقيق الأهداف المسطرة المحددة في المخططات الوطنية خاصة المخطط الخماسي رقم (1984/1980) الذي ركز على المسائل التنموية دون إدراج البعد البيئي فيها.

سبق صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12⁽⁴⁾ صدور أول قانون يعنى بالبيئة وهو القانون رقم 83-03⁽⁵⁾ الذي أدرج عدة مبادئ وأهداف تركز عليها حماية البيئة، كما سبقته مشاركة الجزائر في قمة الأرض بالعاصمة البرازيلية ريو دي جانيرو سنة 1992. ومع هذا

¹- قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 02 أوت 1963 (ملغى).

²- قانون رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر في 18 سبتمبر 1966 (ملغى).

³- قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 24 أوت 1982 (ملغى).

⁴- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

⁵- قانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

فإنّ المرسوم التشريعي رقم 93-12 لم يقيد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة باستثناء المادة الرابعة منه⁽¹⁾ التي أقرت نظام التصريح الذي يجب أن يتضمن على شروط المحافظة على البيئة، وكان هذا غير كاف لأنّ الصرامة تكون في الرخصة عكس التصريح.

بصدور القانون رقم 01-03⁽²⁾ المتعلق بتطوير الاستثمار بدأ مجال الاستثمار يعرف اهتمامًا بالبيئة، إذ نصّ هذا القانون على الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في كل النشاطات التي تعمل على تحقيق التنمية.

ثانياً: في مجال التهيئة العمران

كثيراً ما يسفر القصور والإهمال في صناعة البناء والرغبة في تحقيق أكبر كسب ممكن من المنشآت الصناعية، التجارية والتوسع العمراني على عدّة مشاكل في مجال الإسكان والمساس بسلامة الأفراد والبيئة، إذ يعتبر هذا القطاع من أخطر القطاعات المعنية بحماية البيئة وذلك بالحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية، سواء من خلال إعداد المخططات البيئية المختلفة أو من خلال منح التراخيص الخاصة بالبناء أو تجزئة الأراضي من أجل

¹ - انظر المادة 04 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، يتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

² - أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل ومنتّم بموجب أمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، معدل ومنتّم بموجب أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومنتّم بموجب أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدل ومنتّم بموجب قانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011.

البناء، وهو ما نصّت عليه المادة 02 من المرسوم رقم 91-175⁽¹⁾ المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء⁽²⁾.

تبرم الدولة في إطار إنجاز المشاريع العامة صفقات أشغال من أجل إنشاء مرافق عمومية ومشاريع تنموية، إلا أنّ العديد من هذه المشاريع أنجزت دون مراعاة لمخططات التهيئة والتعمير⁽³⁾ كما شهدت الجزائر نهضة تقنية حملت في طياتها آثار جانبية على البيئة السكنية. فهجرة أهل الريف إلى المدينة بحثا عن مستوى أفضل نتج عنه توسع عمراني⁽⁴⁾ فأهل الريف عند هجرتهم للمدن سكنوا المناطق الفقيرة لكونهم ينتمون لطبقة ذات مستوى معيشي منخفض وحاجتهم لسكن متواضع، لكن سرعان ما تحولت الأحياء إلى مناطق ذات كثافة سكانية عالية ومستوى صحي منخفض، وأصبح هذا التوسع يشكل بناء فوضوي في كل ضواحي المدن خاصة عواصم الولايات دون تخطيط أو خضوع لإشراف وتوجيه مما أدى إلى تشويه المدن.

كما أدى التوطن الكثيف والسيء للمصانع والمنشآت الملوثة خاصة تلك المتخصصة في إنتاج مواد التطهير والتنظيف والزنك إلى إتلاف تربة المحيط الزراعي الخصب ناهيك عن تصريف فضلاتها السائلة ونفاياتها الصلبة بشكل فوضوي وعشوائي أو تكديسها في الضواحي

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدّد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر.ج. ج. عدد 26، صادر في 01 جوان 1991، معدّل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03، المؤرخ في 07 جانفي 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 01، صادر في 08 جانفي 2006.

² - سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالموارد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 233.

³ - عباسي رفيق، الأبعاد القانونية لصفقة الأشغال العامة في ظل قواعد التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 02.

⁴ - نقلا عن: عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي (مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 36.

القريبة من النسيج العمراني وأنّ الإفرازات الغازية لهذه المصانع تشكل أضرارًا صحية على سكان الحضر من أمراض تنفسية وجلدية⁽¹⁾.

فقد جاء في تقرير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة لسنة 2000 حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر مايلي:

"يعاني المجال الحضري في قواعد العمران والجانب الجمالي والهندسة العمرانية في المدن في المناطق الحضرية الجديدة نمو عشوائي، فهي في الواقع لا تحترم معايير البناء والعمران وحماية البيئة ولا تستجيب لأية ثقافة عمرانية، ولا تتصف بأيّ صفة معمارية لا تتماشى مع الثقافة الجزائرية في الجمال العمراني، فقد صممت لتكون عبارة عن مرادف خالية من أيّ وظائف حضرية". يبين هذا التقرير الواقع الهش للتنمية والتعمير في الجزائر ومدى تردي النمط والطرز العمراني في بلادنا، إذ يظهر لمن يعاين النمط العمراني السائد أنّه يفتقد إلى معايير حماية البيئة⁽²⁾.

بموجب قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير⁽³⁾ منح المجلس الشعبي البلدي اختصاص واسع في مجال المحافظة على قواعد التهيئة والتعمير وعلى النمط العمراني والجانب الجمالي للبلدية. أما بخصوص طلب رخصة البناء من أجل إنجاز مشروع صناعي أو استقبال الجمهور، فإن الطلب يجب أن يرفق ببعض البيانات منها:

- نوع المواد السائلة و الصلبة والغازية وكيميائياتها المضرّة بالصحة العمومية و بالزراعة والمحيط والموجودة في المياه القذرة المصروفة وانبعاث الغازات.

¹ - تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 57.

² - بوبيش فريد، "حماية البيئة في مشاريع التهيئة والتعمير مسؤولية من؟ رؤية سوسولوجية"، مجلة الحقوق والحريات، عدد تجربي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 442.

³ - قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ج.ج.ج، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ج.ج.ج، عدد 51، صادر في 15 ماي 2004.

- دراسة مدى التأثير⁽¹⁾

- مستوى الضجيج المنبعث.....الخ⁽²⁾

الفرع الثاني

بعد المرسوم الرئاسي رقم 02-250

عرفت هذه المرحلة اهتمامًا محتشمًا بمجال البيئة، حيث نلمس إشارة ضمنية لإدراج البنود البيئية في مجال الصفقات العمومية ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 02-250 الذي عرف عدة تعديلات، ليتم في الأخير إلغائه مع بداية سنة 2010.

صدر المرسوم الرئاسي رقم 02-250 بتاريخ 24 جويلية 2002 وخضع لتعديلين الأول سنة 2003 والتعديل الثاني سنة 2008. ما ميّز هذا المرسوم هو إلزام المشرع لإدراج معايير الاختيار وتنقيطها في صلب الموضوع كما نستشف من خلال المادة 47 منه⁽³⁾ إمكانية إدراج الاعتبارات البيئية، والتي جاء نصها كما يلي:

" يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منهما مذكورة إجباريًا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويجب أن يستند هذا الاختيار على الخصوص إلى مايلي:

- الأصل الجزائري أو الأجنبي للمنتوج،
- الضمانات التقنية والمالية،
- السعر والتنوعية وأجال التنفيذ،
- التكامل مع الاقتصاد الوطني وأهمية الحصاص أو المواد المعالجة ثانويًا في السوق الجزائرية،

¹- سيتم التفصيل أكثر في الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الثاني، ص 48.

²- عزري الزين، "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص 27.

³- المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

- شروط التمويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتجات (الخدمة بعد البيع والصيانة والتكوين)،
- اختيار مكاتب الدراسات، بعد المنافسة الذي يجب أن يستند أساساً إلى الطابع التقني للاقتراحات،
- يمكن أن تؤخذ اعتبارات أخرى في الحساب، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة".

الفقرة الأخيرة من المادة "يمكن أن تؤخذ اعتبارات أخرى في الحساب" يمكن أن تفتح التأويل إلى إمكانية إدراج البنود البيئية كمعيار لاختيار المتعامل المتعاقد.

أما المرسوم الرئاسي رقم 08-338⁽¹⁾ المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 فقد نصّ صراحةً على إدراج البنود البيئية في الصفقات العمومية إلا أنه ألغي، فقد نصّت المادة 14⁽²⁾ منه على ما يلي:

" تتم أحكام المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية سنة 2002 والمذكور أعلاه في نهايتها كما يأتي:

المادة 50:.....

- شروط العمل التي تضمن احترام تشريع العمل
- الشروط المتعلقة بحماية البيئة
- الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة".

¹ - مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 26 أكتوبر 2008، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ملغى).

² - المادة 14 من المرسوم نفسه .

المبحث الثاني

مرحلة إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

ترتكز التنمية المستدامة على ثلاث أعمدة، عمود اقتصادي تسعى من خلاله إلى تحقيق النمو الاقتصادي، اجتماعي يعني أنّ التنمية تلبي الاحتياجات البشرية وتستجيب لحقوق الملكية وأهداف التماسك الاجتماعي، أما الأخير يتمثل في البيئة وهذه الركيزة تفرض الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية من أجل المستقبل⁽¹⁾. من ثمّ على المتعامل العمومي الأخذ بعين الاعتبار التنمية عند إبرام الصفقات العمومية فالمتعاملون العموميون مدعوون لتحسين الصفقات العمومية وهذا للحد من أثارها على البيئة⁽²⁾ وذلك من خلال إدراج الاعتبارات البيئية والاجتماعية عند تحديد احتياجاتهم وشروط العقد، فالصفقة المستديمة هي كل صفقة عمومية تدرج بطريقة أو أخرى شروط ومواصفات ومعايير لحماية وتحسين البيئة، تعزيز التقدم الاجتماعي والتنمية الاقتصادية⁽³⁾.

فالهدف من الصفقات العمومية هو تزويد المدن بأفضل الخدمات والأشغال دون إغفال الفائدتين الاقتصادية والاجتماعية (من خلال التشغيل) فتعد فرصة للحكومات للعب دور نموذجي وتغيير مع الأخذ بعين الاعتبار رفاهية السكان، من ثم إتاحة الفرصة للسلطات

¹-NAHMIAS Nicolas, « Marchés publics, développement durable et communication de l'entreprise », **contrats publics** -N°72, dossier l'achat public, 2007, p 46.

<http://www.adden.fr/equipe/nicolas-nahmias/?fs=true>. (Consulté le 4 avril 2015)

²-Commission des affaires économique, de l'environnement et du territoire, **Assemblée National XIII^e législature**, compte rendu N°21, 2007 , p 03.

www.cre.fr/.../audition=de=philippe=de=ladoucette-prsident-de-la-cre-devan .

(Consulté le 4 avril 2015).

³- **DE SAINT-VINCENT Claude**, « Renforcer les considérations environnementales dans les marchés publics », **chambre de commerce et d'industrie de Paris**, 2009, p 02

<http://www.cci-paris-idf.fr/sites/default/etudes/pdf/documents/marches-publics-ecologiques-sai0901.pdf>. (Consulté le 04 avril 2015).

العمومية للحد من تأثير استهلاكنا على البيئة من خلال إدراج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات⁽¹⁾. فسار المشرع الجزائري على هذا النهج بداية من سنة 2010 أين كرس البنود البيئية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236⁽²⁾، هذه البنود البيئية يجب أن تحترم على مستوى جميع المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، لكن شرط أن تكون هذه البنود البيئية متكاملة مع المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية والتي تعد بمثابة حدود يجب مراعاتها عند إدراج الاعتبارات البيئية.

المطلب الأول:

التكريس القانوني للبعد البيئي ونطاق إدراجه في مجال الصفقات العمومية

يكون المتعامل العمومي عند تحديد احتياجاته في موقف نفوذ لذا كان لزاما على المشرع النص على الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على البيئة⁽³⁾ وهو ما كرسه من خلال تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2010.

هذا المرسوم جاء نتيجة للتطورات التي حدثت، بداية من حضور الجزائر لقمة الأرض بريتو دي جانيرو، ثم إصدار التشريع الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

¹ - Des marchés publics qui ont du sens, p 40.

<http://www.espace-evnvironnement.be/pdf/menu-fiche-cahier-des-charges.pdf>.

(Consulté le 05 avril 2015).

² - مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 المؤرخ في 01 مارس 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 06 مارس 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 جوان 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 19 جوان 2011، معدل ومتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2012، معدل ومتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 جانفي 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 2013.

³ - **MARTENS Marc**, « Considérations environnementales dans les marchés publics », **étopia** p 02. [http// : www.etopia.be/IMG/doc/ARTICLE_TMR_ECOLO.doc](http://www.etopia.be/IMG/doc/ARTICLE_TMR_ECOLO.doc). (Consulté le 10 avril 2015).

والتدهور البيئي الذي عرفته الجزائر، وكذا الانتقادات التي طالت الجزائر باعتبارها لم تسعى فعليًا لحماية البيئة وأنّ هذه الرغبة في الحماية أدرجت فقط على الورق دون أن تكون فعالة، ودون تكريسها على أرض الواقع⁽¹⁾.

فجاء المرسوم الرئاسي لسنة 2010 كرد لكل هذه الانتقادات، وكرّس صراحة الاهتمام بالمجال البيئي في إطار الصفقات العمومية (الفرع الأول)، وحماية البيئة لا تقف على مرحلة أو فترة معينة وإنما ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار في كل مرحلة من مراحل الصفقة العمومية بداية من تحديد هدف الصفقة العمومية، اختيار المترشحين، منح العقد وتنفيذ العقد وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التكريس القانوني للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية

قبل التطرق إلى تكريس المشرع الجزائري للبند البيئي في الصفقات العمومية من المهم التطرق لبعض النصوص القانونية المقارنة التي تتناول قضية إدراج المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية.

اجتهاد محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي (CJCE) التي عالجت المعايير البيئية في الصفقات العمومية وحددت شروط الاستخدام⁽²⁾، كما عرف الاتحاد الأوروبي منذ 31 مارس 2004 توجيهين جديدين حول الصفقات العمومية عالج بشكل عام المعايير والشروط البيئية بالتالي السلطات المتعاقدة للاتحاد الأوروبي يمكن أن تحتفظ بحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة شرط أن تكون هذه المتطلبات مرتبطة بموضوع العقد وأن لا تمنح حرية اختيار

¹ - **GUILLOU Yves René et son équipe de droit public des affaires** et la régulation avec le soutien de **l'ADEME** « environnement et marchés évolution des modalités juridiques d'intégrations des considérations environnementales dans les marchés publics », 2004, p 20.

<http://static.marchespublicspme.com/file/documents/environnement-marches-publics-ademe-integration-ju.PDF>.(Consulté le 10 avril 2015).

² - **VALLAT Patrick**, « Marchés publics - Critères environnementaux », p 02 .
http://www.remad.ch/fileadmin/user-upload/resources/060928_Vallat_Grit_Env_MP.pdf.
(consulté le 12 avril 2015).

مطلقة فيتم إدراج هذه المتطلبات في وثائق المناقصات لكن دون إغفال الأخذ بعين الاعتبار مبادئ المساواة والشفافية⁽¹⁾.

يظهر مفهوم الصفقات البيئية أو الإيكولوجية أو الخضراء التي تهدف إلى تحسين الأداء البيئي في القطاع العام⁽²⁾، فالصفقة العمومية المستدامة هي صفقة الأشغال، وتزويد الخدمات أو السلع التي تدمج شروط ومواصفات أو معايير:

- حماية وتعزيز البيئة
- التقدم الاجتماعي
- الصحة
- تحسين نوعية الخدمات والكفاءة⁽³⁾.

التدهور البيئي مع انعكاساته السلبية وانتشار الملوثات والمخاطر المهددة للإنسان إضافة إلى الاهتمام العالمي بالبيئة، كل هذا دفع المشرع الجزائري إلى العمل على تهيئة الأطر القانونية الضرورية للحفاظ على البيئة والتوفيق بين التنمية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية تحقيقا للتنمية المستدامة. فواكب المشرع الجزائري هذه التطورات من خلال إدراجه البنود الإيكولوجية في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والذي نص في مادته⁽⁴⁾ على مايلي:

....."

ويجب أن تحتوي الصفقة فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية الآتية:

¹ - VALLAT Patrick, Op Cit, p 03.

² - JOHNSTON Nick et ERDLENBRUC katrina, « la performance environnementale des marchés publics- vers des politiques cohérentes », OCDE, Montpellier, 2003, p 12.

³ - « Des marchés publics qui ont du sens », Op.Cit, p 02.

⁴ - المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

- كيفية إبرام الصفقة،
- الإشارة إلى دفاتر البنود العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها،
- شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا،
- بند مراجعة الأسعار،
- بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوباً،
- نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها،
- كيفيات تطبيق حالات القوة القاهرة،
- شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ، النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل، وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم، وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى حتى تمنح لهم،
- شروط استلام الصفقة القانون المطبق وشرط تسوية الخلافات،
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل،
- البنود المتعلقة بحماية البيئة،
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية".

الفرع الثاني

نطاق إدراج البنود البيئية في مجال الصفقات العمومية

يمكن أن تؤخذ الاعتبارات البيئية في الحسبان على كل المستويات التي تمر بها الصفقة العمومية، بداية من إعلان الصفقة والمناداة إلى المنافسة، وصولاً إلى تنفيذ الصفقة العمومية فإدراج البنود البيئية يجب أن يبدأ من تحديد الهدف من العقد والمواصفات الفنية للعقد وصولاً إلى اختيار المتعاقدين، وذلك من خلال القدرات التقنية، فالصفقة الايكولوجية عكس الصفقات

العادية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة التي تعتمد فيها على المعيار المالي والتقني أين تمنح الصفقة لمن يقدم أفضل عرض سعرًا و جودةً.

السلطات المتعاقدة التي ترغب في إدراج الاعتبارات البيئية ضمن المواصفات الفنية لعقد معين يمكن أن تدرجها من خلال طريقة الإنتاج أو تأثير المواد أو الخدمات على البيئة⁽¹⁾ مع الإشارة إلى أنه يجب أن تكون المعايير الايكولوجية ذات صلة بموضوع العقد ويجب أن لا يكون ترجيحها مبالغًا فيه فلا تكون حماية البيئة غاية بحد ذاتها لكن من المهم القيام بتنفيذ الصفقة العمومية بطريقة صديقة للبيئة⁽²⁾.

عند صياغة مناقصة بهدف النداء إلى المنافسة يتعين على الإدارة تحديد احتياجاتها بدقة (أشغال، توريدات، خدمات) مع مراعاة أهداف التنمية المستدامة⁽³⁾، هذه الأخيرة يجب إتباعها في جميع مراحل تطور المشروع فمن دون هذا سيكون من الصعب دمج مفهوم التنمية المستدامة ضمن إجراءات إعلان الصفقة⁽⁴⁾، وعليه كل عملية محلية تتطوي على مسؤولية التخطيط يجب أن تضع برنامجا لتطوير المنطقة، مبانها وأنشطتها بطريقة مستدامة بيئيًا فأسلوب التخطيط وبناء المدينة له تأثير طويل المدى على الظروف المعيشية أو الاجتماعية (على سبيل المثال في قطاعات النقل والطاقة، المناخ، المياه ومعالجة مياه الصرف النفايات وشراء أو بناء عقار) لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار منع أو تقليل تأثير الإجراءات المختلفة على البيئة⁽⁵⁾.

¹ - MARTENZ Marc, Op.Cit, p 09

² - Commission des affaires économique, de l'environnement et du territoire- , Op.Cit, p 03.

³ - DE SAINT-VINCENT Claude, Op.Cit, p 04.

⁴ - kISLING Monique, PLAVIO Turolla, MAUERHOFER Adrian, BEIT Seiler, VOGEL Martin, WYSS Markus , « Des prise au développement durable dans les marchés publics », direction des travaux publics , des transports et de l'énergie du canton Berne Suisse, 2003.

http://www.be.ch/portal/fr/veroeffentlichungen/publikationen.assetref/dam/documents/BVE/AUE/fr/aue_ne_gde_vademecum_f.pdf (consulté le 12 avril 2015).

⁵ - OCDE, « Marchés publics et environnement (problèmes et solutions pratiques) », 2000, p p 32-33. www.bafu.admin.ch/produkte/02076/index.html?lang=fr.

(Consulté le 10 avril 2015).

أولاً: عند اختيار المتعامل المتعاقد

تُعلم المصلحة المتعاقدة عن طريق الإعلان جميع الراغبين في التعاقد من مقاولين أو موردين بموضوع الصفقة وتضع تحت تصرفهم جميع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمشروع المراد تنفيذه⁽¹⁾. قبل الإعلان تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة وفقاً لدفتر الشروط وبعد الإعلان وإعداد دفتر الشروط يتقدم المتعهدون بطلباتهم وعروضهم إلى المصلحة المتعاقدة وذلك خلال الأجل المحدد من طرف الإدارة المتعاقدة⁽²⁾.

أما الاعتبارات البيئية فإنه يمكن استخدامها لتحديد العرض الأكثر فائدة لاختيار المتعامل المتعاقد فمثلاً إعلان صفقة عن تنظيف بناية حتماً تشترط منتجات صديقة للبيئة أو صفقة لوازم يمكن اختيار طريقة بيئية، حتى صفقة الأشغال يمكن أن تشترط تشييد المبنى بطاقة منخفضة كالطاقة المتجددة، البحث عن مواد يمكن إعادة استخدامها بعد الهدم أو الإزالة أو إعادة تصنيعها بأقل قدر ممكن، ترشيد استعمال المياه في المبنى.

السلطة المتعاقدة لها مجموعة واسعة من الاحتمالات لتحديد الشروط التعاقدية المتعلقة بحماية البيئة، وفيما يلي أمثلة من شروط إضافية والتي يكون لها تأثير على أداء وتنفيذ العقد، تلبية الأهداف البيئية عموماً واسترداد أو إعادة استعمال مواد التعبئة والتغليف للمنتجات المستخدمة من طرف المورد مثل تسليم البضائع في حاويات قابلة لإعادة الاستخدام، استرداد وإعادة تدوير النفايات الناتجة أثناء أو بعد استخدام أو استهلاك منتج نقل وتسليم المواد الكيميائية مثل منتجات التنظيف⁽³⁾، استخدام الأشجار والنباتات والمسطحات الخضراء فعلية

¹ - زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 46.

² - مومن روييلة، العقود الإدارية في ظل القانون الجديد و المرسوم الرئاسي رقم 08-338، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 28.

³ - Communication interpretative de la commission sur le droit communautaire applicable aux marchés publics et les possibilités d'intégrer des considérations environnementales dans les dits marchés, **commission des communautés européennes, Bruxelles**, 2001, p 25. <http://www.marche-public.fr/Marches-publics/textes/Directives/Considerations-environnementales.pdf>. (Consulté le 15 avril 2015).

تظليل المباني والمنشآت بالأشجار والنباتات تعمل على تخفيض درجة الحرارة وتخفيض معدلات التلوث للمكان وتنقية الهواء وجعل البيئة أكثر صحة ونظافة وجمالاً⁽¹⁾.

1. **معايير التأهيل البيئية:** يمكن للمتعاقد العمومي بشكل غير مباشر أن يدخل الاعتبارات البيئية في تقييم العطاءات مثل دورة الحياة للمنتجات، فالهيئة المتعاقدة يمكن أن تفرض شروط ذات جودة بيئية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فيوضع المعيار البيئي إلى جانب المعايير التقليدية الأخرى (مالية، تقنية) ، وذلك من خلال منح المتعاقد العمومي بعد ايكولوجي للصفقة دون إغفال منح أهمية للاعتبارات الأخرى التي تعطي لها أهمية أكثر، فيتم بذلك الاعتراف بمبدأ إدماج البيئة في الصفقات.

معايير الاختيار يجب أن تساعد على اختيار مترشح يتمتع بالقدرات المالية، الفنية والبشرية المطلوبة لتنفيذ العقد أما إذا كان العقد يتطلب خبرة في ميدان البيئة فإنّ حماية البيئة سيستخدم كمعيار لتصنيف مختلف المترشحين وربما إقصاء البعض ونذكر مثلاً:

أ- **القدرة التقنية:** إذا كانت الصفقة تتطلب قدرة تقنية فسيتم اختيار المتعاقد على أساس قدراته التقنية التي تستجيب للمتطلبات البيئية وقدرته على تقديم عمل نظيف تحت حماية البيئة، فيكون اختيار المصلحة المتعاقدة للمترشحين على أساس القدرات في مادة حماية البيئة.

¹- بوبيش فريد، مرجع سابق، ص 453.

ب-المنتجات الصديقة للبيئة: تعتمد خصوصاً على البيانات البيئية للمنتجات والسلع والخدمات من خلال العلامات الايكولوجية الرسمية⁽¹⁾،الإعلان الذاتي البيئي.

وقد حددت الهيئة الدولية للتقيس l'organisation Internationale deNormalisation ثلاثة أشكال للوسم من خلال المعايير البيئية من سلسلة الإيزو⁽²⁾ .la norme de ISO1424

ت- الجودة البيئية: كما يمكن أن تهتم المصلحة المتعاقدة بالجودة البيئية لنقل السلع أو استخدامها في الموقع والإدارة السليمة للبيئة عند تنفيذ الأعمال في المقابل يمكن أن ينص دفتر الشروط على خطة لإدارة مخلفات البناء في موقع البناء إذ من حق الإدارة المطالبة بتنفيذ الصفة وفقاً لأسلوب يحترم البيئة وأن تكون مكونات المواد وطريقة استعمالها متماشية

¹- تعد العلامات البيئية أحد أدوات الإدارة البيئية التي تعد بدورها موضوع سلسلة المواصفات القياسية الدولية (الايزو14000)، فالعلامات البيئية "Environnemental labels" وكذلك الإعلانات البيئية (تقارير الإفصاح البيئي) "declarations Environnemental" تعطي معلومات عن منتج أو خدمة من زاوية السمة أو السمات البيئية الكلية أو من زاوية بعد بيئي للمنتج أو الخدمة.

كان أول ظهور للعلامات البيئية في ألمانيا عام 1978 مع انطلاق برنامج " Angel program "، وكان هدف البرنامج هو تنوير وتبصير المستهلك حول الطبيعة الصديقة للبيئة للعديد من المنتجات، كما تستخدم العلامة البيئية كوسيلة لإصدار شهادة بأن منتج معين أفضل بيئياً من معظم المنتجات التي تنتمي إلى نفس الفئة. وهي لا تمثل شهادة فقط لجودة منتج معين بل تقدم أيضاً معلومات عن مجمل دورة حياة المنتج "life cycle" متضمنة توليد المدخلات " generation of inputs" وعمليات الإنتاج والاستهلاك والتخلص من المخلفات، وهناك عدد كبير من العلامات البيئية للمنتجات في العديد من دول العالم خاصة المتقدمة والتي تولي قضايا البيئة والصحة العامة اهتماماً خاصاً، ومن أهم الأمثلة للعلامات البيئية للمنتجات:

Bleu Angel, Green Seal, Svanen , Bra MiljÖval, Rainforest Alliance Certified, Energystar, Environmental Choice New Zealand.

على الموقع الإلكتروني: www.eeaa-yov.org/main/ev ecolabelling.asp (تم الإطلاع عليه في : 18 أبريل 2015)

²- ISO هي الهيئة الدولية للتقيس "the International Organization Standardization" وهي اتحاد عالمي مقره في جنيف يضم في عضويته أكثر من 90 هيئة تقيس وطنية، جاء اختصارها iso، إن تحرير التجارة الدولية يتطلب نظاماً موحداً أو مقبولاً من كل الأطراف لتقييم جودة المنتجات والخدمات المتبادلة وقد وضعت هذا النظام منظمة المواصفات الدولية وهي إحدى وكالات الأمم المتحدة. الهدف من الإيزو : وُضع كنظام إداري وقائي محدد لمنع حالة عدم المطابقة يشتمل على جميع الشروط والضوابط التي يجب توفرها في المنشآت لضمان جودة وكفاءة الأداء للأنشطة والعمليات المؤثرة على جودة المنتج أو الخدمة مما ينتج عنه في النهاية خدمة/منتج استوفى المتطلبات المحددة. أنظر أكثر: أحمد السيد كودي، معايير نظام الجودة (iso). على الموقع الإلكتروني:

-Kenana online.com/users/ahmed/Kordy/pasts/127957

(تم الإطلاع عليه في: 18 أبريل 2015)

مع المعايير البيئية، فتعطي أفضلية لمن يعمل على توفير الطاقة بالوسائل البديلة والمتجددة، استخدام منتجات أقل خطورة، منع تلوث المياه والتربة عن طريق استخدام المواد التي تولد نفايات أو منتجات سامة.

2- معايير الإقصاء:

أ- السلوك المنافي للبيئة: سلوك عدم احترام البيئة ليس في حد ذاته معيار استثناء للمتعامل، لكن يمكن استبعاد المؤسسة التي قامت بانتهاكات متكررة على البيئة فيتم إقصاءها نتيجة السلوك المهني الخطير⁽¹⁾، وعليه يمكن استبعاد الذين أدينوا بارتكاب جرائم بيئية أي الذين ارتكبوا أعمال مخالفة للوائح والتشريعات البيئية⁽²⁾.

تناول حالات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية نص المادة 52⁽³⁾ من قانون الصفقات التي تنص على :

"يقضى بشكل مؤقت أو نهائي، من المشاركة في الصفقات المتعاملون الاقتصاديون:

..... -

..... -

- الذين كانوا محل حكم قضائي له حجية الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس

بنزاهتهم المهنية"

ب- الخبرة البيئية: قد يكون اختيار المترشحين على أساس الخبرة البيئية، إذا اعتبرنا الخبرة البيئية ضرورية مثلا عند بناء محطة لمعالجة النفايات⁽⁴⁾ أو المباني ذات الاستعمال السكني

¹- CHARLIER Raphaël, Op.Cit, p p 22-39.

²- PROCURA Manuel, « Inclure des critères environnementaux dans un appel d'offre », p 28.http:// www.procuraplus.org/fileadmin/template/projects/ procuraplus/New _website /Printed_Manual/Printed_ Manuel_ French /Manuel _Procura_chapitre_3 pdf.(consulté le 16 avril 2015).

³- انظر المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

⁴- DUGAILLIEZ Raphaël et MARTENS Marc, « Stimuler les performances environnementales et sociales des marchés publics », Etopia, 2006, p 06http://www.etopia.be/IMG/pdf/Marches_publics_durables.pdf. (Consulté 16 avril 2015).

فتزويدها بجهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض يتطلب خبرة بيئية إضافة إلى تصميم المنشآت والبنىات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة⁽¹⁾.

ثانيا: عند تنفيذ الصفقة العمومية

بعد الإعلان عن الصفقة العمومية وكل الشروط الواجب توفرها تدرس المصلحة المتعاقدة كل العروض التي قدمت لها، ثم ترسو الصفقة على أفضل وأحسن عرض ليتم في الأخير المصادقة على الصفقة العمومية واعتمادها بقرار منتج لأثاره القانونية يسمى قرار المصادقة على الإرساء الذي يصدر عن اللجنة المختصة.

1-المصادقة على الصفقة: بعد إتمام عملية الإبرام والمصادقة يجب أن يشير العقد أو نموذج الصفقة الموقع عليها من جميع الأطراف المتعاقدة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وأن تتضمن كل البيانات التي نصت عليها المادة 62 السالفة الذكر، خصوصا:

- البنود المتعلقة بحماية البيئة

لتنتهي المناقصة بالمصادقة على الصفقة من الشخص المختص قانونا.

2-إنجاز الصفقة العمومية: فيما يلي بعض البنود البيئية الواجب احترامها عند إنجاز الصفقة العمومية:

- حماية التربة: يجب حماية التربة من المواد المادية والكيميائية، في حالة أشغال الحفر الثقيلة رصد التربة أمر ضروري.
- حماية المياه: حماية المياه (السطحية والجوفية)، ضد التلوث.
- حماية الهواء: الانبعاثات الملوثة يجب أن تتوافق مع المعايير التقنية وأخذ تدابير وقائية .

¹- انظر المادتين 07 و 08 من قانون رقم 90-29 متعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق.

- الضجيج (الضوضاء): على سيارات وآلات موقع انجاز الأشغال أن تستجيب لمعايير الضوضاء.
 - حماية الطبيعة والمناظر الطبيعية: كاتخاذ تدابير للحد من استهلاك الطاقة وترشيد استخدام الموارد البيئية المتجددة، الحفاظ على الطابع الجمالي وتوفير المساحات الخضراء واحترام الهوية والطابع المحلي من خلال أنماط وتشكيلات معمارية تتوافق مع مظاهر السطح والمناخ مع التجمعات العمرانية المجاورة.
 - النفايات: يجب وضع مخطط للتخلص من النفايات مع دليل للامتثال للمتطلبات والمواصفات.
 - المواد الضارة بالصحة والبيئة: التقليل من استخدام المواد الكيميائية قدر المستطاع ومن المناسب استخدام مواد كيميائية أقل إضراراً بالبيئة.
 - حماية الملكية الثقافية: إعداد اهتمام خاص بحماية المباني ذات الأهمية الثقافية⁽¹⁾.
- 3- الرقابة:** من أجل ضمان أفضل تحقيق للتنمية المستدامة في مجال الصفقات العمومية يجب التحقق من شروط الأداء البيئي والعمل على احترامها وفي سبيل ذلك تخضع الصفقات العمومية للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده.
- أ- الرقابة الداخلية:** تمارسها لجننتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقويم العروض فكلما كان الوعي البيئي حاضراً في مثل هذه اللجان كلما زاد ذلك من الحرص على حماية البيئة كمرحلة أولى تقوم لجنة تقويم العروض بإقصاء العروض غير المطابقة للصفقة لمحتوى دفتر الشروط أما في المرحلة الثانية تتم دراسة العروض المالية بانتقاء العرض الأقل ثمناً شرط أن لا يتضمن الإضرار بالبيئة ما سيكلف الدولة أعباء مالية لاحقاً، إذا كنا بصدد الخدمات العادية أو أحسن عرض اقتصادي إذا تعلق الأمر بتقديم خدمة معقدة تقنياً.
- ب- الرقابة الخارجية:** يتجلى دورها في التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية مع التشريع والتنظيم المعمول به.

¹ - kISLING Monique, PLAVIO Turolla, MAUERHOFER Adrian, BEIT Seiler, VOGEL Martin, WYSS Markus, Op.Cit, p 07.

ت- الرقابة الوصائية: تهدف إلى التأكد من أنّ الصفقة تدخل في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

في إطار تدعيم الصفقات البيئية يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقرر إعفاءات بخصوص كفاءة حسن تنفيذ الصفقة لبعض الصفقات كتلك المتعلقة بإعداد مخططات حماية واستصلاح موقع أثري⁽¹⁾

المطلب الثاني

الحدود القانونية للإعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية

يصطدم تطبيق الصفقات العمومية الايكولوجية بحدود هذه الأخيرة تُلزم الأشخاص العمومية التوفيق بين احترام البيئة والمبادئ الأساسية للصفقات العمومية⁽²⁾. فالصفقة البيئية ككل صفقة عمومية ملزمة بالامتثال للمبادئ العامة التي تحكم الصفقات لأنّ المعايير البيئية لا ترتبط عمومًا بالقدرة على التنفيذ ما يستدعي احترام مبادئ الصفقة العمومية ومعايير تقييم العروض.

هذه المبادئ نصّ عليها تنظيم الصفقات العمومية في المادة الثالثة⁽³⁾ من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 كما يلي: "الضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن أحكام هذا المرسوم".

بالتالي تتمثل هذه الحدود في المبادئ التي تقوم عليها الصفقة مبدأ الشفافية (فرع أول) مبدأ المنافسة (فرع ثانٍ)، مبدأ المساواة (فرع ثالث).

¹- بن احمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص ص 52-53.

²- **MARC Phillippe**, « Marché public et environnement », p 01.

[http:// www. Territoires-durable.fr/MG/pdf/avocat-p.marc.pdf](http://www.Territoires-durable.fr/MG/pdf/avocat-p.marc.pdf).(consulté le 18 avril 2015).

³- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

الفرع الأول

مبدأ الشفافية

نصّ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على غرار النصوص السابقة له على ضرورة احترام مبدأ الشفافية من خلال المادة 03 منه السالفة الذكر. كما نصت المادة 48⁽¹⁾ منه على أن تكون الوثائق والمعلومات المتعلقة بالجانب التقني ومختلف الشروط تحت تصرف المترشحين حتى يتمكنوا من تقديم تعهدات مدروسة.

فمبدأ الشفافية يشكل سياجاً واقياً للحد من شبهة التلاعب بالمنافسة فيستفيد البعض منها على حساب الآخرين كما يكشف كل محاولة لمنح الصفقة للمناقص الذي اتُّق معه مقدماً وإحالتها إلى عهده دون إعلانها بشكل صوري أو غامض. كما تلعب شفافية الإجراءات دوراً في ممارسة الرقابة سواء الإدارية منها أو المالية بفعالية عبر كل مراحل إبرام الصفقة العمومية⁽²⁾.

¹- المادة 48 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق.

²- بلكعبيات مراد، "مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، (غير منشورة).

الفرع الثاني

مبدأ المنافسة

مفاد مبدأ المنافسة الحرة السماح لكل من تتوفر فيه الشروط المحددة مسبقاً بتقديم عرضه للإدارة المتعاقدة التي لها حق اختيار أكفء المتعاقدين وأفضل العروض وفقاً لمعايير موضوعية بحتة بعيداً عن كل الاعتبارات الشخصية، وتتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية لتحديد كفاءة العارضين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة وبالتالي استبعاد وإقصاء العارضين غير الأكفاء.

إذ تقتضي المنافسة فسح المجال أمام كل المهتمين بالصفة والذين استوفوا الشروط من ثم لا يمكنها إقصاء المترشحين إلا على أساس الشروط والاعتبارات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية.

في سبيل الوصول إلى العروض تقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان من خلال الإشهار، حيث يتضمن مجموعة من البيانات منها تاريخ ومكان إجراء عملية المناقصة أو المزايدة، والإعلان يعد ضماناً للمنافسة من خلال خلق جو من المنافسة المشروعة بين العارضين. مع أن المنافسة تقوم على فتح المجال لكل شخص طبيعي أو معنوي استوفى الشروط التي وضعتها الهيئات المؤهلة قانوناً لإبرام الصفقات العمومية، أين تملك سلطة الاستبعاد وذلك خلال كل المراحل التي تمر عليها الصفة إلا أن هذا المبدأ على غرار المبادئ الأخرى له استثناءات⁽¹⁾.

وتتمثل هذه الاستثناءات في:

- المنع لأسباب قانونية.

¹ - تياب نادية، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية للمال العام"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، (غير منشورة).

- المنع لشروط تفرضها المصلحة المتعاقدة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

مبدأ المساواة

إنّ إعمال مبدأ المنافسة يحقق مبدأ المساواة بين المترشحين فاحترام المنافسة يعني معاملة كل المترشحين معاملة واحدة.

مفاد هذا المبدأ هو أن تكون معاملة الجهة الإدارية واحدة لجميع المتنافسين دون تمييز سواء من حيث الشروط المطلوبة، المواعيد والإجراءات المقررة⁽²⁾ فالمساواة أمام المرفق العام تعني عدم التمييز بين المتنافسين وعدم تفضيل أحدهم عن الآخرين، ما يشكل ضماناً للمنافسة الحرة في الصفقات العمومية أي التزام المصلحة المتعاقدة بالامتناع عن أيّ فعل تمييزي أو مفاضلة للمتعهدين الذين قدموا عطاءاتهم، ما يلزم الإدارة وضع معايير موضوعية تتعلق أساساً ب:

- شروط تقديم التعهدات.
- ومعايير إرساء الصفقة كآليات لتقييم العروض.

¹- الاستثناءات الواردة على مبدأ المنافسة، لمزيد من التفصيل أنظر: تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 66 و ما يليها.

²- سالم رشيد، "آليات تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، (غير منشورة).

يستند هذا المبدأ على ركيزة أخرى تقوم على تكافؤ الفرص بين المتعاقدين من خلال تقديم عروض سرية مجهولة الهوية بما يضفي الشفافية على عملية الإبرام⁽¹⁾ وعدم التمييز بين المتنافسين كإضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض دون الآخر حيث لا يكون الاستبعاد إلا لأسباب قانونية، مع أنه يجوز الطعن ضد قرار الاستبعاد لدى القضاء الإداري لهذا المبدأ استثناء بالنسبة للإدارة فيمكن لهذه الأخيرة فرض شروط إضافية على المتقدمين للصفقة كاشتراط خبرة خاصة أو وثائق أو شهادات معينة لا تحوزها إلا فئة معينة من الراغبين في التعاقد كما يمكن للإدارة إعفاء بعض المتقدمين من بعض الشروط كإعفاء الشركات الوطنية من التأمين الابتدائي⁽²⁾.

¹- زمال صالح، "امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 20 ماي 2013، (غير منشورة).

²- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 28.

الفصل الثاني

الآليات القانونية لحماية البيئة في مجال

الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من أهم المجالات المرتبطة بالمال العام إذ تُبرم الدولة في إطار إنجاز المشاريع التنموية صفقات عمومية، وباعتبار أن البيئة هي الوعاء الذي يحتوي هذه العمليات ويتأثر بها إذن لابد من إدراج البنود البيئية عند إعدادها وتنفيذها.

لكن بالعودة إلى قانون الصفقات العمومية نجد أن المشرع نصّ فقط على البنود البيئية كشرط لاختيار المتعامل المتعاقد باعتبار أنّ قواعد قانون الصفقات العمومية يقتصر دورها على تنظيم عملية إبرام الصفقات بالتالي لم ينص على آليات أي وضع قواعد قانونية تهدف لمنع السلوك الضار بالبيئة، إتباع سياسة رشيدة لحماية البيئة واستعمال مواردها بشكل يضمن استمرارها هذا ما يحيلنا إلى قواعد الشريعة العامة على رأسها قانون حماية البيئة (قانون رقم 03-10) الذي كرس آليات قانونية لحماية البيئة.

ففي إطار التعاون و التنسيق الدولي لحماية البيئة نصّ قانون حماية البيئة في مادته الثالثة على عدة مبادئ الهدف منها تجنب أسباب تلويث البيئة الوضعية أو المستحدثة من طرف الإنسان ألا وهي مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الحيطة، كما نصّ هذا القانون على إجراء دراسة مدى التأثير إلى جانب تقرير المسؤولية القانونية عن التلوث.

بالتالي هذه الآليات تتراوح بين آليات قبلية تهدف إلى الوقاية من الأضرار البيئية متمثلة في مبدأ الحيطة ودراسة مدى التأثير على البيئة (المبحث الأول) وآليات بعدية تأتي بعد وقوع الضرر الغرض منها توقيع غرامة وجزاء على الملوث تتمثل في مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية عن الأضرار البيئية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الآليات القبلية لحماية البيئة

يدل الوعي العالمي بالعواقب الوخيمة على البيئة الناجمة عن الأنشطة البشرية على افتتاح عصر جديد يحمل في طياته مبادئ تدعو إلى الحد من التلوث البيئي ووضع حد للأنشطة الصناعية وغيرها.

فتضافرت الجهود الدولية التي كانت نتائجها مثمرة في مجال حماية البيئة إذ تمخضت عنها عدّة اتفاقيات و مؤتمرات دولية ساهمت في زيادة الوعي بالحفاظ على البيئة ولعل قمة الأرض أو ما يسمى بإعلان "ريو دي جانيرو" الصادر عن الأمم المتحدة أكبر دليل على الأهمية التي أولتها الدول لمجال حماية البيئة وذلك لما تضمنه من أهداف ومبادئ منها مبدأ الحيطة المنصوص عليه في المبدأ الخامس عشر من إعلان "ريو دي جانيرو" والذي تبنته معظم الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر "قمة الأرض"، كما تبنت عدّة اتفاقيات مبدأ الحيطة منها:

- الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول تغيير المناخ في 09 ماي 1992⁽¹⁾

- إتفاقية التنوع البيولوجي في 05 جوان 1992⁽²⁾.

¹- إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أبريل 1993، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 21 أبريل 1993.

²- إتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 جوان 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 جوان 1995.

يلعب مبدأ الحيطة دور هام من خلال تحسيس المسؤولين والمواطنين حول الحفاظ على البيئة خاصة إزاء أنشطة وتصرفات لم تفصح كلياً عن الآثار الضارة التي يمكن أن تلحقها بالصحة الإنسانية والبيئية⁽¹⁾.

إن إثبات عدم خطورة أي نشاط على البيئة والصحة الإنسانية لا يتأتى إلا بإجراء دراسة مدى التأثير لتقييم أثاره على البيئة وفق قواعد وشروط محددة، فدراسة التأثير تعتبر وسيلة ثمينة تسمح بقياس درجة الخطر وتقدير الطابع اللارجعي للأضرار الناجمة عن النشاط المقترح والتي قد تُضر بالبيئة⁽²⁾، وتاريخياً يُعدّ القانون الأمريكي المتعلق بالسياسة البيئية القومية السباق إلى تبني دراسة مدى التأثير على البيئة تحت تسمية "التقرير حول مدى التأثير البيئي"⁽³⁾

المطلب الأول:

مبدأ الحيطة

نعني بالحيطة أو الاحتياط لغوياً إتباع بعض التدابير للحد من الضرر والآثار الناجمة عنه، قبل هذا يعد تصرف أخلاقي يعمل على احترام وحماية البيئة⁽⁴⁾. فمن أجل إضفاء الصبغة البيئية على الصفقات العمومية لابد من إعمال مبدأ الحيطة الذي يُعالج الأضرار قبل وقوعها باتخاذ إجراءات تمنع أو على الأقل تحدّ من هذه الأضرار، لذا يتوجب على المتعامل المتعاقد قبل القيام بتنفيذ الصفقة أن يقوم بوقاية البيئة من الأخطار حتّى ولو كانت غير مؤكدة أو غير موجودة أصلاً، وقبل ذلك على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بانجاز المشاريع والبرامج التنموية بغرض دفع عجلة التنمية أن تسهر على دفع المتعامل المتعاقد إلى أخذ كل الاحتياطات اللازمة من أجل جعل الصفقة بيئية والوسيلة في ذلك مبدأ الحيطة الذي يُعدّ آلية قبلية لحماية البيئة.

¹- نقلا عن: تكاركي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2005، ص ص 04-06.

²- مرجع نفسه، ص 40.

³- قايد سامية، مرجع سابق، ص 132.

⁴- تكاركي فريدة، مرجع سابق، ص 04.

الفرع الأول

تعريف مبدأ الحيطة

كرّس المشرع الجزائري مبدأ الحيطة في المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 التي نصّت

على أنّه: "يتأسس هذا القانون على المبادئ الآتية:

-
 -
 -
 -
 - مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه، ألا يكون انعدام توفر التقنيات نظراً للمعارف العلمية و التقنية الحالية، سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة،⁽¹⁾.
- يقصد بمبدأ الحيطة اتخاذ جميع التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الأضرار الجسيمة التي يثور الشك حول إمكان وقوعها إذا ما رُخص بإقامة نشاط ما على الرغم من عدم وجود أدلّة علمية أو يقين علمي يُؤيّد هذا الشك⁽²⁾.

¹- المادة 03 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

²- نقلا عن: عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 176.

الفرع الثاني:

أهداف مبدأ الحيطة

يهدف مبدأ الحيطة إلى تجنب الانعكاسات التي ترتبها التصرفات والنشاطات من أضرار على البيئة، وذلك لوجود المسلمة العلمية لتنبؤ الخطر والضرر الذي يلحق بالبيئة مثلًا التلوث الذي يمس طبقة الهواء، النفايات...⁽¹⁾. يعتمد مبدأ الحيطة على تدابير فعّالة ومناسبة لمنع إلحاق ضرر جسيم لا رجعة فيه على البيئة، حيث يهدف إلى الحفاظ على ظروف الحياة البشرية والحيوانية على الأرض وذلك من خلال إتباع مجموعة من الإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر المحتملة في ظل غياب المعلومات العلمية⁽²⁾.

الفرع الثالث

شروط تطبيق مبدأ الحيطة

لتطبيق مبدأ الحيطة يجب توفر ثلاث شروط وهي: عدم اليقين العلمي (أولاً)، احتمال حدوث الضرر (ثانياً)، تقييم الخطر (ثالثاً).

أولاً: عدم اليقين العلمي

لكون العديد من النشاطات العلمية قيد التطور والتوسع وعدم ظهور جميع أثارها التي يمكن أن تُلحق أضرارًا خطيرة بالبيئة وصحة الإنسان، بالإضافة إلى صعوبة التعرف على مخاطرها وسلبياتها بشكل دقيق، لذا يستلزم الأمر اتخاذ أحد الموقفين التاليين لمواجهة عدم اليقين العلمي المطلق وهما:

¹- نقلا عن: بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011، ص 128.

²- LARRERE Catherine, « Le principe de précaution et ces critiques », Cairn N° 18, 2003, p16, http://www.cairn.info/article.php?ID_REVU=INNO&ID_NUM_PUBLIE=INNO_018&ID_ARTICLE=INNO_018_0009 (Consulté le 20 mai 2015).

- السماح بمباشرة النشاط بالتوازي مع ضرورة تعميق البحوث وتطوير التقنيات العلمية من أجل تحديد الأنظمة القانونية في المستقبل بشكل لا يعيق عجلة التنمية الاقتصادية.
- أما الموقف الراجح فهو عكسي، يحفز وضع الأنظمة بصورة فورية من أجل تجنب تحقق الأضرار الجسيمة أو غير الممكن إصلاحها، ففي نظر هذه المدرسة فإن تطبيق مبدأ الحيطة لا يكون إلا باتخاذ تدابير وقائية بصورة فورية ودون انتظار الحصول على اليقين العلمي المطلق، لذلك يجب أن يكون عدم اليقين:

- علمي و مطلق: وهذا هو الوصف المتفق عليه في جميع النصوص.
- موضوعه أو محله: فعدم اليقين موضوعه المخاطر المحتملة إضافة إلى علاقة السببية ما بين النشاطات المباشرة أو التي ستبأثر والأضرار المحتملة على البيئة⁽¹⁾.

ثانيا: احتمال حدوث ضرر

إنّ معنى احتمال الضرر مرادف لمفهوم المخاطرة أو المجازفة الناتجة بدورها عن وجود خطر ولعلّ حتمية إجراء تقييم إجباري للمخاطر يبين تعقيد هذا المبدأ. فمن جهة يجب مباشرة تقييم للمخاطر لقياس احتمال حدوث أضرار جسيمة أو غير ممكنة الإصلاح، لكن من جهة أخرى هذه العملية معقدة وصعبة لأنّ محلها "مخاطر غير معروفة" مجهولة ولا يمكن الكشف عنها بسهولة نظراً للمعطيات العلمية والتقنيات المتوفرة التي قد لا تكفي في تبيان الآثار المحتملة للمشاريع الاقتصادية على البيئة.

إنّ عملية تقييم المخاطر كإجراء وجوبي للوقاية، تأخذ وجهاً آخر في مجال الحيطة، فإذا كانت الوقاية موجهة ضدّ المخاطر المعروفة أو على الأقل المتوقعة، فإنّ الحيطة تذهب أبعد من ذلك بمحاولة التحكم وتسيير المخاطر غير المؤكدة علمياً أي غير المعروفة⁽²⁾.

¹ - عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2006، ص ص 32-33.

² - نقلا عن: عنصل كمال الدين، مرجع سابق، ص 33.

ثالثاً: تقييم الخطر

حدّدت لجنة الاتحاد الأوروبي أربع مراحل لتقييم الأخطار وهي:

- 1- تحديد الخطر: تقوم هذه المرحلة على تحديد كل الأخطار المحتملة من خلال تحديد عوامل وأسباب وأثار الخطر
- 2- تحديد خصائص الخطر: وهنا يكون التحديد الكمي والكيفي للأثار غير ممكن في كل الحالات إن لم نقل مستحيل.
- 3- تقييم التعرض: تتعلق هذه المرحلة بالتقييم الكمي والكيفي لاحتمال التعرض لخطر معين.
- 4- تحديد الأخطار: يتم تحديد الخطر على أساس المراحل الثلاث السابقة مع الأخذ في عين الاعتبار تقييم فرضيات كل مرحلة⁽¹⁾.

في نفس السياق لتقييم الخطر الذي قد يلحق الضرر بالبيئة نجد قطاع المحروقات أكثر قطاع حافل بالمخاطر غير المتوقعة لما له من خصوصية طبيعية وإجراءات خاصة ودقيقة وهذا كي تتمكن من استغلاله بشكل سليم دون التأثير أو الإضرار بالبيئة.

تعتمد الدولة في استغلال هذا المجال على وسائل إدارية تضيي على المشاريع التي تقوم بها نوع من الشفافية والمساواة وكذا ما يخدم المصلحة العامة ومن بين هذه الوسائل الصفقات العمومية خصوصاً صفقة الأشغال العامة وصفقة الدراسات اللتان بموجبهما تقوم المصلحة المتعاقدة بإبرام صفقات مع متعاملين لهم خبرة في هذا المجال ومتمكنين من حيث التقنيات والتكنولوجيا الحديثة، إضافة إلى تبنّيها للاستثمار الأجنبي في قطاع المحروقات مواكبة للمستجدات الحاصلة في هذا المجال خصوصاً الوسائل والتقنيات المتطورة التي تساهم بشكل مباشر في إثراء هذا القطاع وتعزيز سبل الحيطة والوقاية من وقوع المخاطر لكون قطاع المحروقات ذو طبيعة حساسة تتجم عنه أضرار جسيمة على البيئة.

¹ - زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 360.

يُلزم المرسوم التنفيذي رقم 14-350⁽¹⁾ تضمين التشخيص تقريراً عن الأخطار الكميّة والتوعية التي تسمح بتقييم المخاطر ومستويات جسامتها، حيث أنّ درجة جسامّة الخطورة تحدّد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات ووزير الداخلية المكلف بالبيئة تحت رقابة سلطة ضبط المحروقات التي يمكن لها طلب التصديق مع هيئة أخرى من حيث فعالية نتائج التشخيص المقدم المرتبطة بسلامة المنشآت والمعدات والوقاية من المخاطر الكبرى المرتبطة بالعناصر والمواد الكيماوية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فالقانون يمنح لسلطة ضبط المحروقات بصفقتها هيئة رقابية اعدار المتعامل المتعاقد لاتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية لحماية العمال والبيئة في حالة إثبات التشخيص وجود مخاطر غير مقبولة⁽²⁾.

المطلب الثاني

إجراء دراسة مدى التأثير

من أجل تعزيز مبدأ الحيطة يجب أن تخضع الصفقة العمومية بصفقة مسبقة إلى مدى تأثيرها على البيئة وذلك بإعمال مبدأ دراسة التأثير الذي يهدف إلى تحديد المخاطر التي قد تتعرض لها البيئة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

نظراً لصعوبة إجراء دراسة مدى التأثير استحدث ما يسمى بموجز التأثير على البيئة لكن بعض الأنشطة والمنشآت لها طبيعة خاصة وتعتبر خطيرة بحد ذاتها أو بطبيعة نشاطها على سبيل المثال ما يعرف بالمنشآت المصنّفة التي تخضع لإجراء دراسة الخطر إلى جانب دراسة التأثير على البيئة .

¹- مرسوم تنفيذي رقم 14-350 مؤرخ 08 ديسمبر 2014، يحدد الكيفيات المتعلقة بتمويل البحث في إطار عقود البحث عن المحروقات واستغلالها، ج.ر.ج.ج، عدد 73، صادر في 23 ديسمبر 2014.

²- سعيد بشار، " الحكومة تستعد لفتح مجال الاستثمار في الغاز الصخري"، جريدة الخبر، 30 ديسمبر 2014. على الموقع الإلكتروني:

الفرع الأول

تعريف دراسة مدى التأثير

أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة مدى التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة رقم 83-10⁽¹⁾ والذي عرّفه بأنّه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان، ولقد صدر في ظل هذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير في البيئة حيث عرّفت المادة الثانية⁽²⁾ منه نظام دراسة مدى التأثير على أنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالبيئة لاسيما بالصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن وحسن الجوار.

أمّا القانون الجديد رقم 03-10 فلم يعرّف دراسة التأثير في المادة 15⁽³⁾ منه بل اكتفى بذكر النشاطات التي تخضع للدراسة، كما عرّف قانون المناجم⁽⁴⁾ بدوره دراسة التأثير بأنها تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغاز والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين.

كما عرّف قانون المناجم في مادته الرابعة⁽⁵⁾ دراسة التأثير على البيئة بأنها تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح

¹- أنظر المادة 13 من القانون رقم 83-10، متعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

²- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة التأثير، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 07 مارس 1990 (ملغى).

³- المادة 15 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

⁴- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001.

⁵- انظر المادة 04 من قانون 01-10، يتضمن قانون المناجم، مرجع سابق.

الأرض وباطنها، الطبيعة، النبات والحيوان، وكذا على التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين. أما المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة عرفه تعريفاً غائياً في المادة 02⁽¹⁾ منه. أمّا الفقه يعرف دراسة مدى التأثير بأنها: " الدراسة التي يجب أن تقام قبل القيام ببعض مشاريع الاستغلال أو التهيئة العامة أو الخاصة بقصد تقييم أثار هذه الأخيرة على البيئة"⁽²⁾

الفرع الثاني

محتوى وإجراءات دراسة مدى التأثير

يتضمن محتوى دراسة التأثير مجموعة من المعلومات الواجب توفرها عند إعداد الدراسة التي سنتطرق إليها (أولاً) ، ثم نرجع بعدها إلى تبيان إجراءات مدى التأثير (ثانياً).

أولاً: محتوى دراسة مدى التأثير

رفع المشرع الجزائري من المعلومات التي يجب أن تتضمنها دراسة مدى التأثير التي تقوم مكاتب الدراسات بإعدادها بعد أن كانت بضع معلومات في ظل المرسوم 90-78⁽³⁾، لتصبح ثلاثة عشر نقطة:

- 1- التعريف بصاحب المشروع وخبرته.
- 2- تقديم مكتب الدراسات.
- 3- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وتبريرها على المستوى الاقتصادي، التكنولوجي والبيئي.

¹- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.

²- نقلا عن: بن صافية سهام ، قانون حماية البيئة والقاضي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 19.

³- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 90-78، يتعلق بدراسة مدى التأثير، مرجع سابق.

- 4- تحديد منطقة الدراسة.
- 5- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع بذكر الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وما يحتويه من عناصر وفضاءات برية، مائية وبحرية.
- 6- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع، من مرحلة البناء إلى مرحلة ما بعد الاستغلال مروراً بمرحلة الاستغلال.
- 7- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاث والأضرار التي قد تتولد خلال انجاز واستغلال المشروع.
- 8- تقييم التأثيرات المتوقعة، المباشرة وغير المباشرة، على المدى القصير، المتوسط والطويل للمشروع على البيئة.
- 9- الآثار المترتبة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع.
- 10- وصف الحلول المقترحة من طرف صاحب المشروع للقضاء على الآثار السلبية أو على الأقل تقليلها أو تعويضها.
- 11- وضع مخطط تسيير البيئة وهو مخطط أو برنامج لسير ومتابعة إجراءات تخفيف أو تعويض الأضرار.
- 12- الآثار المالية والممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها.
- 13- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات⁽¹⁾.

¹ - نقلا عن: بن موهوب فوزي، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 60-61.

ثانيا: إجراءات دراسة مدى التأثير

تتكفل بإعداد دراسة مدى التأثير بعض الهيئات التي حددها المشرع وهي: مكاتب الدراسات

مكاتب الخبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، ويتم إنجاز هذه الدراسة على حساب صاحب المشروع.

وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 90-78 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير إذ يودعها صاحب المشروع في ثلاث نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليمياً ثم هذا الأخير يحولها إلى الوزير المكلف بالبيئة الذي إما أن يوافق على دراسة مدى التأثير على البيئة بتحفظ فيصدر قرار الموافقة على الدراسة أو رفضها مع تسبب قرار الرفض وبإمكان الوزير المكلف بالبيئة قبل إصدار قراره أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية.

بعد قبول الدراسة من طرف الوزير المكلف بالبيئة يُبلِّغ الوالي هذا القرار إلى صاحب المشروع وبإمكان أي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليمياً على دراسة التأثير بمجرد تبليغ الوزير للوالي بقراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار.

يجب إشهار دراسة التأثير في البيئة عن طريق نشرها في جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل هذا بعد اتخاذ الوالي تدابير الإشهار ما يسمح للغير سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بإبداء رأيه في الأشغال وأعمال التهيئة والتعمير أو المنشآت المزمع إنجازها.

كما نصت المادة 11⁽¹⁾ من المرسوم أعلاه أنه يلتزم الوالي بتعيين محافظ يتولى مهمة تسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية و الشفوية المتعلقة بالأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص، ويقفل هذا السجل في نهاية شهرين من تاريخ فتحه ويحرر المحافظ تقريراً تلخيصياً يرسله إلى الوالي الذي يرسله بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة⁽²⁾.

¹-انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي 90-78، يتعلق بدراسة مدى التأثير، مرجع السابق.

²- حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006، ص ص 35-36.

باعتبار أنّ صاحب المشروع من يتكفل بإعداد الدراسة لتحقيق أهدافه الاقتصادية فإنّه قد يسعى إلى تدليس المعلومات بهدف تغليب الإدارة لترخيص مشروعه الذي هو في الأصل ملوّث للبيئة إضافة إلى إمكانية السهو أو وقوع أخطاء عند إعداد الدراسة لذا لا بد من إخضاعها للرقابة.

الفرع الثالث

المشاريع الخاضعة للدراسة

حدّد المشرع الجزائري في المادة 15⁽¹⁾ من القانون رقم 10-03 مجموعة من المشاريع التي

تتطلب دراسة مدى التأثير وهي:

" مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال

وبرامج البناء والتهيئة"، وهو نفس النص الذي نجده في القانون 10-83 والمرسوم التنفيذي

90 - 78⁽²⁾.

هكذا يكون المشرع قد أوجد لأول مرة تقسيمًا جديدًا غير وارد في قانون حماية البيئة 1983

(ملغى) حيث ميّز بين المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير والمشاريع التي تخضع لموجز

التأثير باعتماد نظام القائمة المزدوجة، حيث تنص المادة 16 فقرة 02⁽³⁾ من القانون 10-03

على: " التنظيم يحدد ما يأتي:

- قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير.
- قائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

¹- المادة 15 من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

²- انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78-90، يتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، مرجع سابق.

³- المادة 16 الفقرة الثانية من القانون رقم 10-03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

أحال هذا القانون ضبط هاتين القائمتين إلى النصوص التنظيمية لكن لم يصدر هذا التنظيم إلا بعد طول انتظار بإصداره للمرسوم رقم 145-07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، وقد جاء هذا المرسوم مرفقاً بملحقين يحددان على سبيل الحصر قائمة المشاريع التي تخضع سواء لدراسة أو موجز التأثير، كما يمكن أن نستنتج من نص المادة أعلاه معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير:

المعيار الأول: مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.

المعيار الثاني: وهو بالنظر إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة، هذه الآثار إما أن تَمَسَّ البيئة الطبيعية كالزراعة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات وإما أن تَمَسَّ البيئة البشرية خصوصاً الصحة العمومية وكذا الأماكن وحسن الجوار.

إلى جانب التشريع البيئي نجد قوانين أخرى تُحدِّد بعض المشاريع الواجب خضوعها لدراسة التأثير منها:

- مخططات تهيئة الإقليم على المستوى الجهوي التي أخضعها القانون 01-20⁽¹⁾ المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة مدى التأثير، يتم تجسيد هذه المخططات على أساس التوجهات الأساسية للتنمية المستدامة.

بذلك نلاحظ أن هذه المخططات التنموية وفقا لهذه الفكرة تكون عامل دراسة قبلية لاحتضان البنى التحتية للطرق والسكك الحديدية، الميناء، المطارات، القنوات والممرات المائية وكذا إيجاد وسائل أخرى للنقل أقل تأثيراً على البيئة يضيف عليها الطابع الايكولوجي والتي تنجز غالباً باللجوء إلى إبرام صفقات إنجاز الأشغال العامة⁽²⁾.

فقد كرّس المشرع الجزائري في هذا الخصوص تدخل المصلحة المتعاقدة في إعداد أدوات التهيئة والتعمير التي يجب أن تكون مطابقة لقواعد قانون التهيئة والتعمير وقانون تهيئة الإقليم و

¹- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

²- عباسي رفيق، مرجع سابق، ص ص 34-35.

التنمية المستدامة، إذ تعتبر هذه الأدوات أكثر علاقة وتأثيراً على حياة السكان لما لها من مردود فاعل في توفير خدمات المرافق العامة والمنشآت التي تضمن تطوير إطار المعيشة ورفي البناء الحضري، وبالعودة إلى المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والذي يتضمن قانون الصفقات العمومية نفهم من نص المادة 02 أنه يجب مراعاة أدوات التهيئة والتعمير قبل إبرام هذه الصفقة.

- كما أخضع القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات⁽¹⁾ شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات، تهيئتها، انجازها، وتعديل عملها، وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

- قطاع المحروقات الذي يخضع لقانون خاص به فيما يتعلق بإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-312⁽²⁾.

لقد فرضت مؤخرًا الحكومة على المتعاملين فيما يخص الاستثمار في مجال المحروقات باعتبارها تمثل المصلحة المتعاقدة التي لها امتيازات على المتعامل في إطار التنمية المستدامة شروطاً جديدة تتعلق بمطابقة المنشآت والمعدات مع المعايير التقنية الحديثة والسهر على تطبيقها في مجال الصحة والأمن الصناعي والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، ويتم إعدادها من قبل مكاتب الدراسات المتخصصة في هذا المجال⁽³⁾، على سبيل المثال عبرت الجزائر عن إرادتها في فتح مجال استغلال واستثمار الغاز الصخري لمختلف المتعاملين المحليين والأجانب خاصة أن استغلال هذا المورد الطبيعي يتطلب دراسات عميقة ودقيقة وتقنية عصرية متطورة.

¹ - قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

² - مرسوم تنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسة مدى التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لقطاع المحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادر في 08 أكتوبر 2008.

³ - سعيد بشار، مرجع سابق.

الفرع الرابع

حدود إجراءات دراسة مدى التأثير

لإجراء دراسة مدى التأثير حدود تتعلق بالطابع الخيالي والمستقبلي للدراسة، نسبة الإجراءات،

ومضمونه.

1- الطابع المستقبلي للدراسة: لا يخفى أن الطابع المستقبلي لدراسة التأثير يُشكّل نقطة قوتها

إذ تعمل على تفادي الإضرار بالبيئة حتى قبل انجاز المشروع إلا أنّها مع ذلك تبقى مجرد

توقعات وفرضيات محتملة (1).

2- نسبة الدراسة: ذلك أن المشرع لم يستتب دراسة التأثير التي توصف بأنها قبلية بمراحل

تتبعها، فإذا كانت هناك احتمالية لإمكانية إلحاق أضرار بالبيئة فهذا يحتم القيام بمتابعة

الانعكاسات غير المباشرة والمتوقعة التي تظهر بعد تنفيذ وتجسيد الصفقة، إضافة إلى

القيام بعملية تقييم لصحة التوقعات المباشرة التي تمّ التوصل إليها أثناء إعداد الدراسة.

3- مضمون الدراسة: أحياناً تكون عناصر دراسة مدى التأثير عقبة أمام انجازها سواء بالنسبة

لمكاتب الدراسات أو حتى لصاحب المشروع، فمثلاً قد تعجز مكاتب الدراسات عن تبيان

أثار وانعكاسات الصفقة الماسة بالبيئة وهذا راجع لنقص المعطيات بشأن مكونات أو

تكنولوجيا معينة وأحياناً يكون صاحب المشروع (صاحب الصفقة المراد انجازها) من

يواجه عراقيل منها تكلفة الدراسات التي تكون أحياناً مرتفعة الثمن نظراً لموقع تجسيد

الصفقة (2).

¹ - بن موهوب فوزي، مرجع سابق، ص 07.

² - بركان عبد الغاني، مرجع سابق، ص 104.

المبحث الثاني

الآليات البعيدة لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية

إلى جانب الآليات القبلية المتمثلة في مبدأ الحيطة وإجراء دراسة مدى التأثير التي تعدّ بمثابة آليات وقائية تعمل على دفع الأضرار البيئية قبل وقوعها هناك آليات بعيدة منها مبدأ الملوث الدافع والمسؤولية عن الأضرار البيئية.

يعود الظهور الأول لمبدأ الملوث الدافع إلى سنة 1972 وذلك في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويجد هذا المبدأ تطبيقه في مجال الصفقات العمومية من خلال تحميل الملوث نفقات تدابير أو التقليل من التلوث وإصلاح الأضرار البيئية. تلعب المسؤولية عن الأضرار البيئية دورًا هامًا في مجال البيئة عمومًا وفي مجال الصفقات العمومية خصوصًا وهذا نتيجة للوضع الذي آلت إليه البيئة، فتقرير المسؤولية يعمل على تفادي الإضرار بالبيئة وإصلاح التلوث.

المطلب الأول

مبدأ الملوث الدافع

يُعدّ مبدأ الملوث الدافع من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة لكونه يعمل على تشجيع الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية، ووسيلته في ذلك تحميل الملوث نفقات الوقاية ومكافحة التلوث سواء كان المتعامل المتعاقد أو المصلحة المتعاقدة نفسها، حتى ولو لم يُثبت خطأها فيكفي تحقق علاقة السببية بين فعل التلويث والضرر.

الفرع الأول

تعريف مبدأ الملوث الدافع

كرّس المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في نص المادة الثالثة⁽¹⁾ من قانون حماية البيئة في

إطار التنمية المستدامة، " يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية:

-
-
-
-
-
-

- مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"

كما عزّفت الأعمال التحضيرية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) الملوث بأنه "كل من تسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنه يخلق ظروفًا تؤدي إلى هذا الضرر" وانطلاقًا من هذا التعريف نستنبط مصطلحان رئيسيين: التلوث والضرر وهما مصطلحان متقابلين ومتداخلان فيما بينهما.

فالتلوث يُعرّف على أنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يُحدث أو قد يُحدث وضعية مضرّة بالصحة ويمسّ بسلامة الإنسان، النبات، الحيوان، الهواء، الجو، الماء، الأرض، الممتلكات الفردية والجماعية.

¹- المادة 03 من القانون 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

أمّا الدافع فبمجرد التلوث أو إلحاق الضرر تُدرج تكلفة الموارد الطبيعية ضمن ثمن السلع أو الخدمات⁽¹⁾.

الهدف من إدخال هذا المبدأ في الصيغة العمومية هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن تنفيذ الصفقة ومحاولة استعمال وسائل وتكنولوجيا اقل تلويثاً.

الفرع الثاني

تأخر اعتماد الرسوم البيئية

- تأخر اعتماد الرسوم الايكولوجية في التشريع الجزائري، وذلك لعدة عوامل:
- غياب قواعد بيئية واضحة وتغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية.
 - ضعف وعدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة نظراً لعدم استقرار الإدارة المركزية البيئية.
 - تأخر إحداث الهيئات الإدارية لحماية البيئة المحلية التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين خاصة المتعلقة منها بالرسوم الإيكولوجية من خلال جرد وإحصاء المنشآت الملوثة⁽²⁾.

الفرع الثالث

حدود مبدأ الملوث الدافع

مرّ مبدأ الملوث الدافع بعدة مراحل إذ تطور من مبدأ اقتصادي إلى آلية قانونية وقائية من التلوث ليصبح أخيراً ضماناً للتعويض عن الأضرار البيئية، فتبدو هذه الوظائف متكاملة أحياناً ومتناقضة أحياناً أخرى.

¹- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مرجع سابق، ص ص 129-130.

²- وناس يحي، مرجع سابق، ص 78.

أولاً: دور إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي

هناك من اعتبر أن مبدأ الملوث الدافع وسيلة تقتضي منها السلطة العامة المكلفة برقابة ومكافحة التلوث الناجم عن أنشطة الملوثين الموارد اللازمة لمكافحة التلوث.

تعرض هذا الرأي للنقد على أساس أن مبدأ الملوث الدافع يقضي باتخاذ تدابير معقولة ومقبولة أي أنّ الملوث يساهم في جزء من المصاريف والتكاليف اللازمة لتغطية تكاليف الأضرار البيئية لذا يمكن القول أن مبدأ الملوث الدافع قاعدة لتحقيق العدالة، إلا أنّ هذه المهمة لمبدأ الملوث الدافع بدورها عرفت عدة انتقادات منها:

- تكريس التلوث الحقيقي (droit de pollueur): حيث يعاب على المبدأ أنه يقبل بتدهور البيئة وأيضاً الإبقاء على التلوث في حدود معينة مقابل تعويض مالي للضرر المتسبب فيه، بالتالي قبول التلوث طالما أن الملوث يدفع حسب المقولة المعروفة في هذا المجال "أدفع إذن ألوّث". "je pais donc je pollue"

- المبالغ المدفوعة من طرف المتسبب في التلوث بالنسبة للمؤسسات الكبيرة عبارة عن رسوم إضافية (Taxe supplémentaire).

ثانياً: الدور الوقائي

الهدف من توقيع الرسوم الايكولوجية على الملوث هو دفع الملوثين إلى تغيير سلوكهم إيجابياً نحو البيئة، هذا ما دفع منظمة O.C.D.E إلى إصدار التوصية رقم 75-436 والتي ركزت فيها على الجانب الوقائي لمبدأ الملوث الدافع والتي أنتت كردّ للانتقادات التي طالت المبدأ على أنه مبدأ يكرس حق التلوث الحقيقي وأنّ الحديث عن الملوث يعني أنّ الضرر قد وقع بالتالي لا داعي للحديث عن الوقاية.

ثالثاً: الدور العلاجي

القضاء على التلوث نهائياً والوصول إلى نسبة الصفر مستحيلة أيّ أنّه سيُسمح بنسبة معينة من التلوث والتي ستؤدي على المدى الطويل إلى تدهور البيئة، لذا سيكون من المناسب تحميل الملوث أعباء الأضرار التي تُلحق بالبيئة⁽¹⁾.

المطلب الثاني

المسؤولية عن الأضرار البيئية

تكون المسؤولية كآلية بعدية لحماية البيئة من أثار الصفقات العمومية من خلال ترتيب المسؤولية المدنية التي تهدف إلى إصلاح الضرر البيئي الناجم عن تنفيذ الصفقة (فرع أول)، والتي تتعزز أكثر بفرض عقوبات ردية من خلال ترتيب المسؤولية الجنائية التي تكفل صيانة البيئة ومكافحة جميع أنواع التعدي على التوازن بين مكونات النظام البيئي وذلك برصد تلك الأعمال وفرض عقوبة على مقترفيها (فرع ثانٍ)، دون أن ننسى المسؤولية الإدارية التي لها دور أيضا في حماية البيئة من أضرار الصفقات العمومية (فرع ثالث).

فمثلا تلوث الهواء الناجم عن الغازات المنبعثة من المنشأة الصناعية قد تُلحق أضراراً بالغير ما يمنح له حق طلب التعويض عن أضرار انبعاث هذه الغازات والروائح التي تتولد غالباً عن إهمال وعدم مراعاة اللوائح والقوانين المتعلقة بالأمن والوقاية اللازمة المعمول بها مما يُكوّن ركن الخطأ⁽²⁾، وعدم استخدام أجهزة كاتمة للصوت أو عدم استخدام المواد العازلة أثناء تشييد المنشآت الصناعية والتجارية يُحدث ضجيج وصخب أثناء عمليات الحفر والبناء ما يثير مسؤولية مستغلي هذه المنشآت والمقاولين بارتكابهم خطأ والذي يعود إمّا لوجود عيب في المحركات أو تشغيل الآلات والمعدات⁽³⁾.

¹- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص ص 438-440.

²- ياسر محمد فاروق المنيأوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 152.

³- مرجع نفسه، ص 158.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

تقوم المسؤولية المدنية عند قيام شخص بنشاط يُنتج أضراراً وأخطاراً للبيئة، فبمجرد تحقق العلاقة السببية بين النشاط الملوّث والإضرار بالبيئة يتحمّم عليه دفع قيمة مالية من أجل إصلاح الأضرار وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه في السابق⁽¹⁾.

لكي يكون الضرر قابلاً للتعويض ضمن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية يجب أن يتسم بثلاث خصائص هي: أن يكون أكيداً، مباشراً و شخصياً.

عنصر الخطأ في البيئة: في مجال البيئة مصدر الأضرار هو التلوّث الذي يُلحق أضراراً بالبيئة ويُغيّر من طبيعتها فينزع عنها صلاحيتها والتي تعدّ ضرورية للحياة وتنمية الإنسان، ومن بين عناصر الطبيعة لدينا: تلوث الماء، تلوث التربة وتلوّث الهواء.

كما تتميز الأضرار البيئية ببعض الخصوصية إذ لها خطورة خاصة فالتلوّث تحدث آثاره بالتدرج ويظهر ذلك بمرور الزمن، وأضراره لا تنحصر في مكان معين، إضافة إلى صعوبة اكتشاف مصدرها الحقيقي وصعوبة تحديد المسؤول ونصيب كل مسؤول في حالة تعددهم⁽²⁾.

إنّ إعمال أحكام المسؤولية المدنية التقليدية [المسؤولية التقصيرية] تؤدي إلى حرمان الكثير من المضرورين من الحصول على التعويض وذلك لصعوبة إثبات الخطأ، إضافة إلى أن صور التلوّث غالباً ما تنتج عن نشاط مشروع يتفق مع ما تقضي به القوانين واللوائح، كما أنّ الأضرار البيئية هي أقرب إلى ما يسمى بأضرار غير مباشرة فعادةً ما يتسبب في إحداثها العديد من المسببات كالماء، الهواء، يد الإنسان، الغازات المنبعثة من المصانع... الخ، فهي أضرار ناجمة عن تلوّث تدريجي ومتكرّر وامتزاج عناصره خلال فترات طويلة. لذلك فإنّ الطبيعة الخاصة للتلوّث البيئي تُصعب إثبات الرابطة السببية المباشرة بين السلوك المتسبب في التلوّث والضرر الذي أصاب المضرور من جراء السلوك، لذا يُحتّم الأمر إيجاد أساس آخر للتعويض عن الأضرار البيئية ألا

¹- بن صافية سهام، قانون حماية البيئة والقاضي، مرجع سابق، ص 10.

²- بن صافية سهام، مرجع سابق، ص 37.

وهو المسؤولية الموضوعية التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع وأساسها الخطأ المفترض أو غير ذي أهمية كما أنها الأكثر ملائمة مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية

قد يلجأ المشرع إلى أعمال قواعد المسؤولية الجزائية من أجل إرغام المتعاملين المتعاقدين على إتباع سياسة بيئية رشيدة كي تكون الصفة إيكولوجية، إذ لم يكتف المشرع بأحكام المسؤولية المدنية واعتبر الاعتداء على البيئة جريمة يعاقب عليها القانون بالتالي قرر حماية جنائية للبيئة.

أولاً: أركان الجريمة البيئية

الجريمة البيئية على غرار الجرائم الأخرى تتحقق بتوفر الأركان التقليدية للجريمة وهي الركن المادي، المعنوي و الشرعي.

تتقرر مسؤولية الجاني بارتكاب الواقعة الإجرامية (الركن المادي)، مع نية وإرادة الجاني (الركن المعنوي)، إلى جانب الركن الشرعي للجريمة البيئية الذي يُجرّم السلوك الضار بالبيئة.

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجرائم البيئية أو السلوك الإجرامي في ارتكاب فعل التلوث، الذي يمكن أن يكون سلوكاً إيجابياً من خلال القيام بفعل، وهو الأكثر شيوعاً في مجال الجرائم البيئية، أو أن

¹ - بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص ص 112-113.

يكون سلوكاً سلبياً كالامتناع وهي حالات محدودة جداً، كما أنّ جانب من الجرائم البيئية تعتبر مادية يكون الخطأ فيها مفترضاً بغض النظر عن وقوع الضرر أو عدم وقوعه⁽¹⁾.

السلوك المادي للجريمة البيئية في إطار الصفقات العمومية يكون على الأغلب صادر عن المتعامل المتعاقد الذي يسعى إلى تحقيق الربح من خلال إبرام الصفقة دون عمله على عدم التأثير، الإضرار بالبيئة وارتكاب انتهاكات خطيرة في حق الموارد الطبيعية من ماء تربة، هواء، نبات كترك مخلفات البنايات وبقايا حفر الشوارع، هدم الأرصفة وعدم إعادة ما يهدم إلى ما كان عليه، فيتراكم في البيئة ما يفقدها رونقها، إضافة لآثار السلبية لنفايات المواد المستعملة.

2- الركن المعنوي:

الجريمة البيئية من الجرائم العمدية التي تستلزم قصدًا جنائيًا فيتمثل الركن المعنوي في نية وإرادة الجاني في ارتكاب الفعل مع إدراكه لأركان الجريمة، مع أن معظم النصوص البيئية لم تشر إلى الركن المعنوي ما يجعل الجرائم البيئية يطغى عليها الطابع المادي⁽²⁾.

فمثلاً قيام المتعامل المتعاقد برمي وغمر مخلفات ونفايات إنجاز الصفقة في الوسط المائي مخاطب ينجر عنه مخاطر تضر بصحة الإنسان والحيوانات والنباتات البرية والمائية ويعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه منه لا يكفي لقيام جريمة التلوث البحري قانوناً ومساءلة فاعلها جنائياً مجرد ارتكاب ماديات الجريمة المتمثلة في عناصر الركن المادي بل ينبغي أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ، فلا جريمة إذن دون خطأ مهما كانت النتائج التي تمخضت، ومن هنا يمكن القول أن المسؤولية الجنائية للفاعل ترتكز على إتيان سلوك يعتبر سبباً في تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً.

¹- نقلا عن: وناس يحي، مرجع سابق، ص 319.

²- بن صافية سهام، قانون حماية البيئة والقاضي، مرجع سابق، ص 46.

3-الركن الشرعي:

التمتع بالبيئة واستغلال مواردها أمر مشروع فالأصل في الأعمال الإباحة لكن شرط عدم الإضرار والمساس بالبيئة، فيقتضي الركن الشرعي للجريمة البيئية وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء على البيئة تجرمه تجسيدا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ما سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، فالمجال القانوني لحماية البيئة يعرف توسعا يمتد إلى نصوص تشريعية أخرى مثل قانون العقوبات وذلك لخصوصية البيئة ومشاكلها لاسيما عند وجود احتمال الخطر بل حتى عند وقوع هذا الضرر البيئي الذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يقرر لقمع الاعتداء على البيئة والذي يكون الهدف من تطبيق النص الجنائي عليها متمثلا بمتابعة الجانح والحصول على تعويض منه عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة⁽¹⁾.

ثانيا: موانع المسؤولية

قد يستفيد المتعامل المتعاقد من بعض صور الإعفاء والتخفيف من المسؤولية الجنائية فتؤدي إلى انتفاء مسؤوليته رغم انتهاكه لعناصر البيئة، منها ظروف الإعفاء المنصوص عليها ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، ظروف الإعفاء المباحة بنصوص خاصة.

1-ظروف الإعفاء والتخفيف الواردة ضمن القواعد العامة.

أ- حالة الضرورة.

ب- الغلط المدعى به من قبل المتهم.

ب1- الغلط في القانون.

ب2- الغلط في الوقائع.

2-الأفعال المباحة بنصوص خاصة.

¹- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص ص 108-109.

- أ- الأفعال المباحة ضمن القواعد البيئية الخاصة مثلاً ينص قانون تسيير النفايات حالة عدم مقدرة المنتج للنفايات و/ أو حائزها تفادي إنتاج وتثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان إزالتها على حسابه الخاص بطريقة بيئية عقلانية ...
- ب- الأفعال الناجمة عن مخالفة القرارات التنظيمية⁽¹⁾.

الفرع الثالث

المسؤولية الإدارية

تقوم المسؤولية الإدارية على الإدارة نتيجة أنشطتها التي تقوم بها في إطار التنمية إمّا على أساس الخطأ أو على أساس المخاطر التي تؤدي بدورها إلى الإضرار بالبيئة وبالتالي تتحمل تبعه ذلك، كما يتحمل أيضاً المتعامل المتعاقد المسؤولية عن مخالفته لقواعد حماية البيئة.

أولاً: مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية

المسؤولية عن الإضرار بالبيئة تمتد إلى إلزام الهيئات الإدارية المعنية بحماية البيئة بتنفيذ القواعد القانونية ومراقبتها والعمل على حماية البيئة، ما يجعل المسؤولية الإدارية ضماناً حقيقية وقائية وعلاجية تدفع الإدارة إلى اتخاذ احتياطاتها لتجنب وقوع الخطأ أو حصول الضرر الذي يثير مسؤوليتها ومن ثمّ إلزامها بتعويض المضرور.

في حالة وقوع الضرر تثار مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي أصابت الغير، لكن في بعض الحالات تكون الإدارة مسؤولة عن أعمالها التي تُلحق ضرر للغير فتتأسس مسؤوليتها على الخطأ، وفي حالات أخرى تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ وذلك نتيجة نشاطها الذي يُلحق أضراراً للغير⁽²⁾.

¹- وناس يحي، مرجع سابق، ص 367 وما يليها.

²- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئية)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 344.

1- مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ

تقوم المسؤولية الإدارية على ثلاث أركان تتمثل في الخطأ، الضرر وعلاقة السببية، غير أنّ الضرر البيئي له طبيعة خاصة لاسيما وأنّ السياسة الإدارية تسعى إلى توفير أكبر قدر من الوقاية لتوفير الحماية البيئية، كما يقابل واجبات الإدارة انتقال جملة من السلطات والامتيازات المستمدة من أحكام القانون العام بالقدر الذي يجعل الإدارة تقف موقف المسؤولة عن أي إخلال بالوقاية أو الحماية اللازمة للبيئة الأمر الذي يجعلنا نشدد على الإدارة تحمل المسؤولية إزاء كل فعل ملوث للبيئة سواء كان صادراً عن خطئها المرفقي أو عن موظفيها أو نشاط الأفراد والهيئات الخاصة ما دامت الإدارة مسؤولة عن تنظيم وإدارة المرافق العامة⁽¹⁾.

2- مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر

نتيجة الصعوبات التي تحول بين المتضرر والحصول على تعويض جراء خطأ الإدارة باعتماد قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ التي تستوجب إثبات المتضرر لخطأ الإدارة والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر ورغبة في تسهيل حصول المتضرر على التعويض، عمد الفقه إلى استبعاد فكرة الخطر وإقامة المسؤولية على فكرة المخاطر أين يتحمل كل من يمتلك مصدر الخطر ومبعثه الأضرار التي تصيب الغير سواء كانت الأدوات الملوثة مملوكة للإدارة أم تعمل تحت إشرافها ورقابتها⁽²⁾.

ثانياً: المسؤولية الإدارية للمتعاقد عن الأضرار البيئية

تُوقع الإدارة على الأفراد جزاءات لمخالفاتهم إجراءات حماية البيئة وهذه العقوبات تختلف باختلاف درجة المخالفة، فنتراوح بين الإخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري وبين الإيقاف المؤقت عن النشاط إلى غاية مطابقة القواعد القانونية، وقد تكون أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائياً إضافة إلى الرسم على التلوث⁽³⁾.

¹- نقلا عن: عارف صالح مخلف، مرجع سابق، ص 350.

²- مرجع نفسه، ص 371.

³- حوشين رضوان، مرجع سابق، ص 47.

يمكن للمتضرر من الأشغال العمومية في صفقة الأشغال العامة رفع دعوى تعويض إدارية ضد صاحب المشروع والمقاول معاً والمطالبة بجبر الضرر والتعويض لأحدهما أو بالتضامن بينهما (1).

¹- عباسي رفيق، مرجع سابق، ص 92.

خاتمة

خاتمة

انتهجت الجزائر بعد الاستقلال سياسة تنموية ذات بعد اجتماعي اقتصادي مهمة بذلك البعد البيئي، فتسببت هذه السياسة في تدهور البيئة ما حتمّ على الدولة تغيير توجهاتها ومنح اهتمام أكبر للبيئة وتأثراً منها بالوعي العالمي الذي تمخضت عنه عدّة مؤتمرات ومشاركتها تقريباً في جميع المواعيد الدولية التي لها علاقة بحماية البيئة والتطورات الحاصلة في هذا المجال أين صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية البيئة، كرّست معظم المبادئ الدولية لحماية البيئة في التشريع البيئي لسنة 2003 الذي جاء بمفهوم جديد للتنمية وهو التنمية المستدامة التي تدعو إلى الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية مع المحافظة على حق الأجيال القادمة.

كرّس المشرع الجزائري البنود البيئية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 أين نصّ صراحةً على الاهتمام بمجال البيئة في إطار الصفقات العمومية، فالسلطات العمومية عندما تتبنى البنود البيئية في صفقاتها سيكون لذلك تأثير على سلوك المتعاملين بزرع الحس البيئي فيهم، كما ستؤثر على القطاع الخاص والمواطنين.

حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية لا يقف على مرحلة واحدة وإنما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في جميع المراحل التي تمر بها الصفقة، بداية من تحديد هدفها، مروراً باختيار المتعامل المتعاقد، وصولاً إلى تنفيذ الصفقة. ونظراً لخطورة الأضرار البيئية وعدم قابليتها للإصلاح في أغلب الحالات، كرّس المشرع بعض الآليات لحماية البيئة في إطار الصفقات العمومية وذلك بصفة غير مباشرة في قانون حماية البيئة، تتراوح بين آليات قبلية تضمن حماية قبلية للبيئة تتمثل في مبدأ الحيطة ودراسة مدى التأثير وآليات بعدية تتمثل في مبدأ الملوث الدافع وإقرار المسؤولية.

إنّ إدراج البعد البيئي في قانون الصفقات العمومية الجزائري لا يزال في مرحلته التجريبية ولم يكرّس بصفة مطلقة، حيث لم يولّه اهتماماً كبيراً فخصّص له مادة واحدة فقط، إذ نصت الفقرة

الأخيرة من المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 على إدراج البنود البيئية عند اختيار المتعامل المتعاقد وهذا لا يكف لتجسيد الإدراج الفعلي للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية، نظراً لما تُسفر عنه الصفقات التي تبرمها الدولة في إطار سياستها التنموية وشاسعة المجالات التي تُبرم فيها الصفقات كالأستثمار، المحروقات، التهيئة العمرانية...

ما دام المصلحة المتعاقدة تولى الأهمية الكبرى للجانب المالي والتقني فهذا سيجعل المتعامل المتعاقد لا يحترم البند البيئي، لذا عليها أن تولى له مزيداً من الأهمية والعناية وأن تسهر على توفير المنتجات والسلع البيئية في السوق. إضافة إلى تنصيب مكاتب دراسات تنظر في مدى الإدراج الفعلي للبعد البيئي في الصفقات العمومية والعمل على رفع مستواها.

إنّ حماية البيئة هي مسؤولية المتعامل المتعاقد صانع التلوث مع هذا نجد البنود البيئية التي نصّ عليها المشرع ضمن قانون الصفقات العمومية تُعدّ مجرد شروط تفتقد للإلزام، إذ لم ينص على عقوبات.

إنّ عدم مشروعية الصفقة التي لا تحترم البنود البيئية لا تزال غير واضحة، بالتالي على المشرع أن يزيل هذا الغموض بالنص صراحة على مصير الصفقة التي لا تحترم المعايير البيئية، ونحن بدورنا نرى ضرورة إلغاء هذه الصفقة إضافة إلى توقيع بعض الجزاءات على المتعامل المتعاقد الذي لم يراع البنود البيئية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية والمعاهدات الدولية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 2007.
2. أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
3. الحمد رشيد ومحمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها، دار المعرفة، الكويت، 1979.
4. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
5. سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
6. عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية (الحماية الإدارية للبيئة)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
7. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي (مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
8. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل

1. بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

2. تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
 3. زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
 4. عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.
 5. قايد سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
 6. وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
- ب. المذكرات:

ب.1. المذكرات الجامعية:

1. بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
2. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.
3. بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011.
4. بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق

- والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
5. **بن موهوب فوزي**، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
6. **بوزغاية باية**، تلوث البيئة والتنمية بمدينة بسكرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع الحضري، قسم علم الاجتماع والديمغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
7. **دعموش فاطمة الزهراء**، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
8. **تكاركي فريدة**، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005.
9. **تكواشت كمال**، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.
10. **زوزو زوليخة**، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
11. **زيات نوال**، الإشهار في الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

12. سعدي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقعية والفاعلية المطلوبة (دراسة حالة الجزائر العاصمة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلم التسيير، جامعة محمد بوفرة، بومرداس، 2012.
13. عباسي رفيق، الأبعاد القانونية لصفقة الأشغال العامة في ظل قواعد التهيئة والتعمير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
14. عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2006.
15. عوينان عبد القادر، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2008.
- ب.2. مذكرات التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:
1. بن صافية سهام ، قانون حماية البيئة والقاضي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
2. بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005.
3. حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006.
4. مومن روبيلة، العقود الإدارية في ظل القانون الجديد والمرسوم الرئاسي رقم 08-338، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

III. المقالات :

- 1- أسياخ سمير، "حماية البيئة في إطار قانون الولاية (الجديد)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014، ص ص 122-140.
- 2- بوبيش فريد، "حماية البيئة في مشاريع التهيئة والتعمير مسؤولية من؟ رؤية سوسيوولوجية" مجلة الحقوق والحريات، عدد تجريبي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص ص 442-459.
- 3- عزري الزين، "النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص ص 01-32.
- 4- كربالي بغداد، "نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 08، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، د ص.

VI. المداخلات:

- 1- بلكعيات مراد، "مجال تطبيق قانون الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013 (غير منشورة).
- 2- تياب نادية، "تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية لحماية للمال العام"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013 (غير منشورة).
- 3- زمال صالح، "امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013 (غير منشورة).

4- سالمى رشيد، "آليات تنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، يوم 20 ماي 2013 (غير منشورة).

V. النصوص القانونية:

أ. الاتفاقيات الدولية:

1. إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 09 ماي 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أفريل 1993، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 21 أفريل 1993.

2. إتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-163 مؤرخ في 06 جوان 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 جوان 1995.

ب. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 62-15 مؤرخ في 31-12-1962، يتضمن استمرار العمل بالتشريع الفرنسي عدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية (ملغى).

2. قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 02 أوت 1963 (ملغى).

3. قانون رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج.ر.ج.ج، عدد 80، صادر في 18 سبتمبر 1966 (ملغى).

4. أمر رقم 67-90 مؤرخ في 17 جوان سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 27 جوان 1967 (ملغى).

5. أمر رقم 69-38 مؤرخ في 23 مايو 1969، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 23 مايو 1969 (ملغى).

6. أمر رقم 70-10 مؤرخ في 20 جانفي 1970، يتضمن المخطط الرباعي (1970-1973)، ج.ر.ج.ج، عدد 07، صادر في 20 جانفي 1970.
7. أمر رقم 74-68 مؤرخ في 24 جوان 1974، يتضمن المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 28 جوان 1974.
8. قانون رقم 80-11 مؤرخ في 13 ديسمبر 1980، يتضمن المخطط الوطني الخماسي الأول (1980-1984)، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر في 16 ديسمبر 1980.
9. قانون رقم 81-09 مؤرخ في 04 يوليو 1981، يعدل ويتم الأمر 67-24 المؤرخ في 18 يناير 1967 والمتضمن القانون البلدي، ج.ر.ج.ج، عدد 27، صادر في 07 يوليو 1981.
10. قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 24 أوت 1982.
11. قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1993، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 06، صادر في 08 فيفري 1983 (ملغى).
12. قانون رقم 85-22 مؤرخ في 24 ديسمبر 1984، يتضمن المخطط الوطني الخماسي الثاني (1985-1989)، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر في 02 جانفي 1985.
13. قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 51، صادر في 15 ماي 2004.
14. مرسوم تشريعي رقم 93-07 مؤرخ في 24 أبريل 1993، يتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993-1997 ويتضمن المخطط الوطني لسنة 1993، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 26 أبريل 1993.
15. مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).
16. قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001.

17. أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 22 أوت 2001، معدل و متم بموجب أمر رقم 08-06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 47، صادر في 19 جويلية 2006، معدل و متم بموجب أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل و متم بموجب أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 49، صادر في 29 أوت 2010، معدل و متم بموجب قانون رقم 11-16 مؤرخ في 28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 72، صادر في 29 ديسمبر 2011.

18. قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

19. قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 15 ديسمبر 2001.

20. قانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 يوليو 2003.

ت. النصوص التنظيمية:

• المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 23 جويلية 1974.

2. مرسوم رقم 79-264 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 25 ديسمبر 1979.

3. مرسوم رقم 82-145 مؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 13 أبريل 1982 (ملغى).

4. مرسوم رقم 84-126 مؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة

- والغابات ونائب وزير المكلف بالبيئة والغابات، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 22 ماي 1984.
5. مرسوم رئاسي رقم 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، يتعلق بدراسة التأثير، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 07 مارس 1990 (ملغى).
6. مرسوم رئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 05 جانفي 1996، متعلق بكتابة الدولة للبيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر في 07 جانفي 1996.
7. مرسوم رئاسي رقم 02-250 مؤرخ في 24 جويلية 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر في 28 جويلية 2008 (ملغى).
8. مرسوم رئاسي رقم 08-338 مؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية (ملغى).
9. مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-98 مؤرخ في 01 مارس 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادرة في 06 مارس 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 مؤرخ في 16 جوان 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 19 جوان 2011، معدل ومتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-23 مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2012، معدل ومتم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-03 مؤرخ في 13 جانفي 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 2013.

• المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 90-393 مؤرخ في أول ديسمبر 1990، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للبحث والتكنولوجيا، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر في 12 ديسمبر 1990.
2. مرسوم تنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 ماي 1991، يحدّد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 01 جوان 1991، معدّل ومتم بالمرسوم رقم

- 03-06، مؤرخ في 07 جانفي 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 01، صادر في 08 جانفي 2006.
3. مرسوم تنفيذي رقم 91-434 مؤرخ 09 نوفمبر 1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 13 نوفمبر 1991 (ملغى).
4. مرسوم تنفيذي رقم 92-488 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، ج.ر.ج.ج، عدد 53، صادر في 30 ديسمبر 1992.
5. مرسوم تنفيذي رقم 94-247 مؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 21 أوت 1994.
6. مرسوم تنفيذي رقم 2000-136 مؤرخ في 20 يونيو 2000، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر في 21 يونيو 1996.
7. مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 07 جانفي 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 14 جانفي 2001.
8. مرسوم تنفيذي رقم 01-09 مؤرخ في 07 يناير 2001، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر في 14 يناير 2001.
9. مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 20 ماي 2007.
10. مرسوم تنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 03 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسة مدى التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لقطاع المحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 58، صادر في 08 أكتوبر 2008.

11. مرسوم تنفيذي رقم 14- 350 مؤرخ في 08 ديسمبر 2014، يحدد الكيفيات المتعلقة بتمويل البحث في إطار عقود البحث عن المحروقات واستغلالها، ج.ج.ج، عدد 37، صادر في 23 ديسمبر 2014.

IV- المواقع الإلكترونية:

1. أحمد السيد كردي، معايير نظام الجودة (iso)،

[Kenana online.com/users/ahmed/Kordy/pasts/127957](http://Kenanaonline.com/users/ahmed/Kordy/pasts/127957)

2. سعيد بشار، " الحكومة تستعد لفتح مجال الاستثمار في الغاز الصخري"، جريدة الخبر،

[www. Elkabar.com/press/article/80114](http://www.Elkabar.com/press/article/80114)

3. تعديل وزارة البيئة لسنة 2015 ،

<http://www/alriyadh.com/867069>.

4. العلامات البيئية،

www.eeaa-yov.eg/main/evocolabelling.asp

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Mémoire

CHARLIER Raphaël, Les critères environnementaux dans les marchés publics, Master II recherche, droit public économique, université ,ParisI,2007.

http://www.Univparis1.fr/fileadmin /CERDPE/Memoires_de_Recherche/Contratspublic/CHARLIE_R_les_criteres_environmentaux_dans_les_marches_public.pdf. (Consulté le 15- 03-2015).

II. Articles

1. **DE SAINT-VINCENT Claude**, « Renforcer les considérations environnementales dans les marchés publics », **chambre de commerce et d'industrie de Paris**, 2009. <http://www.cci-paris-idf.fr/sites/default/etudes/pdf/documents/marches-publics-ecologiques-sai0901.pdf>. (Consulté le 04 avril 2015).
2. **DUGAILLIEZ Raphaël** et **MARTENS Marc**, « Stimuler les performances environnementales et sociales des marchés publics », **Etopia**, 2006.

- http://www.etopia.be/IMG/pdf/Marches_publics_durables.pdf.
(Consulté 16 avril 2015).
3. **GUILLOU Yves René et son équipe de droit public des affaires** et la régulation avec le soutien de **l'ADEME** « environnement et marchés évolution des modalités juridiques d'intégrations des considérations environnementales dans les marchés publics », 2004.
<http://static.marchespublicspme.com/file/documents/environnement-marches-publics-ademe-integration-ju.PDF>. (Consulté le 10 avril 2015)
 4. **kISLING Monique, PLAVIO Turolla, MAUERHOFER Adrian, BEIT Seiler, VOGEL Martin, WYSS Markus** , « Des prise au développement durable dans les marchés publics », **direction des travaux publics** , des transports et de l'énergie du canton Berne Suisse, 2003.
http://www.be.ch/portal/fr/veroeffentlichungen/publikationen.assetref/dam/documents/BVE/AUE/fr/aeu_ne_gde_vademecum_f.pdf
(Consulté le 12 avril 2015).
 5. **MARTENS Marc**, « Considérations environnementales dans les marchés publics », **étopia**.
www.etopia.be/IMG/doc/ARTICLE_TMR_ECOLO.doc.
(Consulté le 10 avril 2015).
 6. **LARRERE Catherine**, « Le principe de précaution et ces critiques », Cairn N° 18, 2003, P P 09-26.
http://www.cairn.info/article.php?ID_REVU=INNO&ID_NUM_PUBLIE=INNO_018&ID_ARTICLE=INNO_018_0009
(Consulté le 20 mai 2015).
 7. **MARC Phillippe**, « Marché public et environnement ». [http:// www. Territoires-durablese.fr/MG/pdf/avocat-p. marc. pdf](http://www.Territoires-durablese.fr/MG/pdf/avocat-p.marc.pdf).(consulté le 18 avril 2015).
 8. **NAHMIAS Nicolas**, « Marchés publics, développement durable et communication de l'entreprise », **contrats publics** -N°72, dossier l'achat public,2007, P P 46-48.
<http://www.adden.fr/equipe/nicolas-nahmias/?fs=true>. (Consulté le 4 avril 2015)
 9. **PROCURA Manuel**, « Inclure des critères environnementaux dans un appel d'offre », P P 24-37.

http://www.procuraplus.org/fileadmin/template/projects/procuraplus/New_website/Printed_Manual/Printed_Manual_French/Manuel_Procura_chapitre_3.pdf.(consulté le 16 avril 2015).

10. **VALLAT Patrick**, « Marchés publics - Critères environnementaux ». http://www.remad.ch/fileadmin/user-upload/resources/060928_Vallat_Grit_Env_MP.pdf. (consulté le 12 avril 2015).
11. Espace Environnement, Des marchés publics qui ont du sens, <http://www.espace-environnement.be/pdf/menu-fiche-cahier-des-c>
III . document
 1. Commission des affaires économique, de l'environnement et du territoire, **Assemblée National XIII^e législature**, compte rendu N°21, 2007, P P 02-08.
www.cre.fr/.../audition=de=philippe=de=ladoucette-prsident-de-la-cre-devan, (Consulté le 4 avril 2015) ?
 2. Communication interprétative de la commission sur le droit communautaire applicable aux marchés publics et les possibilités d'intégrer des considérations environnementales dans les dits marchés, **commission des communautés européennes, Bruxelles**, 2001. <http://www.marche-public.fr/Marches-publics/textes/Directives/Considerations-environnementales.pdf>. (Consulté le 15 avril 2015).
 3. **JOHNSTON Nick** et **ERDLENBRUC katrina**, « la performance environnementale des marchés publics- vers des poliiques cohérentes », **OCDE**, Montpellier, 2003, p p 09-12.
 4. **OCDE**, « Marchés publics et environnement (problèmes et solutions pratiques) », 2000, p p 32-33.
www.bafu.admin.ch/produkte/02076/index.html?lang=fr.
(Consulté le 10 avril 2015).

الفهرس

1.....	مقدمة.....
7.....	الفصل الأول: تطور البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية
9.....	المبحث الأول: مرحلة استبعاد البعد البيئي من مجال الصفقات العمومية.....
9.....	المطلب الأول: تشجيع التنمية على حساب البيئة.....
10.....	الفرع الأول: أسباب تشجيع التنمية على حساب البيئة.....
10.....	أولاً: الأسباب السياسية.....
11.....	ثانياً: الأسباب الاقتصادية.....
11.....	ثالثاً: الأسباب الاجتماعية.....
12.....	الفرع الثاني: آثار تشجيع التنمية على حساب البيئة.....
12.....	أولاً: تدهور الوضع الإيكولوجي.....
13.....	ثانياً: قصور التنظيم الإداري البيئي.....
14.....	1- اضطراب الإدارة المركزية البيئية.....
15.....	2- عدم فعالية التدخل البيئي المحلي.....
16.....	ثالثاً: محدودية التأهيل البيئي ضمن المخططات الوطنية.....
18.....	المطلب الثاني: عدم تكريس مراسيم الصفقات العمومية للبعد البيئي.....
19.....	الفرع الأول: قبل المرسوم الرئاسي رقم 02-250.....
20.....	أولاً: في مجال الاستثمار.....
21.....	ثانياً: في مجال التهيئة العمران.....
24.....	الفرع الثاني: بعد المرسوم الرئاسي رقم 02-250.....
26.....	المبحث الثاني: مرحلة إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية
27.....	المطلب الأول: التكريس القانوني للبعد البيئي ونطاق إدراجه في مجال الصفقات العمومية.....
28.....	الفرع الأول: التكريس القانوني للبعد البيئي في مجال الصفقات العمومية.....
30.....	الفرع الثاني: نطاق إدراج البنود البيئية في مجال الصفقات العمومية.....
32.....	أولاً: عند اختيار المتعامل المتعاقد.....
33.....	1. معايير التأهيل البيئية.....
33.....	أ. القدرة التقنية.....
34.....	ب. المنتجات الصديقة للبيئة.....
34.....	ت. الجودة البيئية.....

- 35.....2. معايير الإقضاء
- 35..... أ. السلوك المنافى للبيئة
- 35..... ب. الخبرة البيئية
- 36..... ثانيا: عند تنفيذ الصفة العمومية
- 36..... 1. المصادقة على الصفة
- 36..... 2. إنجاز الصفة العمومية
- 37..... 3. الرقابة
- 37..... أ. الرقابة الداخلية
- 37..... ب. الرقابة الخارجية
- 38..... ت. الرقابة الوصائية
- 38..... المطلب الثاني: الحدود القانونية للاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية
- 39..... الفرع الأول: مبدأ الشفافية
- 40..... الفرع الثاني: مبدأ المنافسة
- 41..... الفرع الثالث: مبدأ المساواة
- 43..... **الفصل الثاني: آليات حماية البيئة في مجال الصفقات العمومية**
- 45..... المبحث الأول: الآليات القبلية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية
- 46..... المطلب الأول: مبدأ الحيطة
- 47..... الفرع الأول: تعريف مبدأ الحيطة
- 48..... الفرع الثاني: خصائص مبدأ الحيطة
- 48..... الفرع الثالث: شروط تطبيق مبدأ الحيطة
- 48..... أولا: عدم وجوب الإثبات العلمي
- 49..... ثانيا: احتمال حدوث ضرر
- 50..... ثالثا: تقييم الخطر
- 51..... المطلب الثاني: إجراء دراسة مدى التأثير
- 52..... الفرع الأول: تعريف إجراء دراسة مدى التأثير
- 53..... الفرع الثاني: محتوى وإجراءات دراسة مدى التأثير
- 53..... أولا: محتوى دراسة مدى التأثير

55.....	ثانيا: إجراءات دراسة مدى التأثير على البيئة.
56.....	الفرع الثالث: المشاريع الخاضعة للدراسة.
59.....	الفرع الرابع: حدود الدراسة
59.....	1. الطابع المستقبلي للدراسة.....
59.....	2. نسبية الدراسة.....
59.....	3. مضمون الدراسة.....
60.....	المبحث الثاني: الآليات البعدية لحماية البيئة في مجال الصفقات العمومية
60.....	المطلب الأول: مبدأ الملوث الدافع
61.....	الفرع الأول: تعريف مبدأ الملوث الدافع
62.....	الفرع الثاني: تأخر اعتماد الرسوم البيئية
62.....	الفرع الثالث: حدود مبدأ الدافع الملوث.....
63.....	أولا: دور إعادة توزيع تكاليف التلوث لتحقيق التكامل الاقتصادي.....
63.....	ثانيا: الدور الوقائي.....
64.....	ثالثا: الدور العلاجي
64.....	المطلب الثاني: المسؤولية عن الأضرار البيئية
65.....	الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية
66.....	الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية عن الأضرار البيئية
66.....	أولا: أركان الجريمة البيئية
66	1-الركن المادي
67.....	2-الركن المعنوي
68.....	3-الركن الشرعي
68.....	ثانيا: موانع المسؤولية الجزائية
69.....	الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية.....
69.....	أولا: مسؤولية الإدارة عن الأضرار البيئية.....
70.....	1. مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ.....
70.....	2. مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر.....

الفهرس

70.....	ثانيا: المسؤولية الإدارية للمتعاقل عن الأضرار البيئية.....
72.....	خاتمة
75.....	قائمة المراجع
89.....	الفهرس

ملخص المذكرة باللغة العربية

يظهر إدراج البعد البيئي في مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية من خلال اعتماد مجموعة من الآليات التي تهدف إلى حماية البيئة ضد كل مساس يترتب عن تنفيذ هذه الصفقات. إلا أنّ الممارسة العملية تثبت عدم فعاليتها، ذلك أنّ المتعامل المتعاقد لا يراعي غالباً البنود المتعلقة بحماية البيئة، نظراً لعدم وعيه بالمشاكل المتعلقة بالبيئة.

Résumé du mémoire en langue française

La prise en compte de la dimension environnementale dans les différentes étapes de passation des marchés publics se traduit par le recours aux différents mécanismes propres à garantir la protection de l'environnement contre les atteintes résultant de l'exécution de ces derniers.

Cependant, on constate que sur le plan pratique, une telle exigence n'est pas effective, le cocontractant méconnaît souvent la clause environnementale, en raison de son insensibilité aux problèmes de l'environnement.